جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين :

– دبايلية سارة

– قواسمية أسماء

إشراف الدكتورة :

فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا و مقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر ب "	مناقشا

الموسم الجامعي: 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية
بعنوان

المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين :
- دبايلية سارة
- قواسمية أسماء

إشراف الدكتورة :
فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ	رئيسا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر " أ "	مشرفا و مقررا
شارني نوال	أستاذ محاضر " ب "	مناقشا

الموسم الجامعي: 2024/2023

الكلية لا تتحمل أيّ مسؤولية

على ما يَرِدُ

في المذكرة من آراء

قال رسول الله _ صلى الله عليه و سلم _ :

" من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكّين "

سنن أبي داوود

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفّقنا في إنجاز هذا العمـــل.

نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى :

الأستاذة المشرفة الدكتورة "**فرحي ربيعة** "التي تكرَّمت بقبول الإشراف على بحثنا وكان لها الفضل في إنجازه و الصبر علينا ، فلم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القّيمة و تشجيعاتها الدائمة والتي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل.

أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة لما سيبدونه من آراء و توجيهات لإثراء بحثنا .

جميع الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة- الذين استقينا من علمهم و الذين لم يبخلوا علينا طيلة مسيرتنا الدراسيـــة.

و كل من ساعدنا في إعداد هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

مقدمة

مقدمة

يعتبر القضاء مهنة شريفة لا غنى عنها في أي مجتمع إنساني ، تتميز بقدر كبير من المهابة و القداسة ، نظرا لما يسند إليها من صلاحيات هامة و خطيرة ، إذ انه يصدر أحكاما قطعية لها اثر كبير على امن المجتمعات و حياة الأفراد و معتقداتهم و حرياتهم و أعراضهم و ممتلكاتهم و أموالهم و واجباتهم .

تقوم السلطة القضائية على مبادئ متعددة يجمع بينها قاسم مشترك واحد وهو وحدة استقرار الأوضاع في الدولة و حصول الأشخاص على قضاء عادل بإجراءات مبسطة و نفقات قليلة.

و باعتبار القاضي جزءا لا يتجزأ من مرفق القضاء نظرا لمكانته المميزة ، فهو ملزم باحترام ضوابط سيره و مطالب بأن يؤدي الأمانة و يقضي بين الناس بكل تجرد و نزاهة بعيدا عن كل تحيز، وهو باعتباره موظف كسائر الموظفين في الدولة فهو كغيره من البشر يخطئ و يصيب إذ أنه قد يرتكب جرائم في إطار مباشرته لوظيفته تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية فيخضع لإجراءات خاصة لمتابعته جزائيا و ذلك بحكم طبيعة عمله و ما يتمتع به من استقلال و حياد .

أهمية الدراسة :

للموضوع محل الدراسة أهمية بالغة تتمثل في :

الأهمية العلمية نجدها تتجلى في المكانة الهامة للقضاة و المهام الجسيمة التي يضطلعون بها و التي جعلتهم محور اهتمام و محط أنظار، فعند ارتكابهم لجرائم يكون تأثير ذلك على النظام العام بوجه عام و الجهاز القضائي بوجه خاص من حيث الثقة المفترضة فيه ، بالإضافة إلى ذلك المساواة في تطبيق القانون على الأفراد كافة على حد سواء بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة .

الأهمية العملية نجدها تتمثل في تحري ما سنّه المشرع من إجراءات خاصة لمتابعة القضاة جزائيا من أجل قمعهم في حال ارتكاب بعض الجرائم .

دوافع اختيار الموضوع :

لقد كان اختيارنا للموضوع نابعا من دافعين أحدهما شخصي و الآخر موضوعي:

الدافع الشخصي يتمثل في الرغبة في دراسة خصوصية المتابعة الإجرائية للقضاة و بيان أهم الجرائم التي يرتكبونها خلال مسارهم المهني ، بالإضافة إلى معرفة التعديلات و الإصلاحات التي طرأت على بعض القوانين كقانون الإجراءات الجزائية في مادته 573 و قانون مكافحة التزوير الجديد ، و معرفة مدى تجسيد المشرع لمبدأ استقلالية القضاء في ظل التعديل الدستوري الجديد .

أما الدافع الموضوعي فيتمثل في التعمق في أحكام مساءلة القضاة و كيف عالج المشرع الجزائري هذه المساءلة و التعرف على سياسة الردع التي انتهجها هذا الأخير.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في :

- الإلمام بالجرائم التي يرتكبها القاضي سواء المتعلقة بالمصلحة العامة أو جرائم الامتناع والعقوبات المقررة لذلك .
- تبيان خصوصية المتابعة الجزائية للقاضي وعلاقتها ببعض المبادئ القانونية مثل استقلال و حياد القضاء و موقف المشرع الجزائري من ذلك .
- إيضاح أبرز الأحكام الإجرائية المتبعة لمساءلة القاضي جزائيا و تبيان حالات عدم تطبيقها .

الإشكالية :

تبعا لما سبق و من أجل التعمق أكثر في دراسة هذا الموضوع تبادر إلى أذهاننا طرح الإشكال التالي :

كيف عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للقاضي ؟

والتي تتفرع عنها الأسئلة التالية :

- ما هي الجرائم التي يرتكبها القاضي ؟
- أين تكمن خصوصية المسؤولية الجزائية للقاضي ؟
- كيف نظم المشرع إجراءات متابعة القضاة ؟

المنهج المتبع :

اقتضت طبيعة هذا الموضوع ضرورة الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يساعد على تحديد وصف دقيق للجرائم التي يرتكبها القاضي و بيان أنواعها، أركانها, وعقوباتها بالإضافة إلى المنهج التحليلي المعتمد في تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع البحث خاصة ما يتعلق بالإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة جزائيا .

الدراسات السابقة :

لم نجد كتابات حول المسؤولية الجزائية للقاضي بصورة مستقلة ولم نجد كذلك دراسات متخصصة في هذا الموضوع بالشكل المطروح، و إنما توجد كتابات تتناول الموضوع بصفة عامة أو بإشارات سريعة دون التعمق في المسائل المتفرعة عنه.

الصعوبات :

دائما ما تكون هناك صعوبات تعترض طريق الباحث في حقل العلم أيا كان مجاله ، فهذه الصعوبات هي الدافع لبذل جهد أكثر في البحث، و من بين الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث :

- عدم تناول هذا الموضوع بشكل مفصل و مستقل في الأبحاث و الكتب القانونية، قلة المراجع المتخصصة في موضوع مساءلة القضاة .

الخطة المتبعة :

لقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي في هذا الموضوع ، فتناولنا فيه فصلين ، كل فصل يتضمن مبحثين على النحو التالي :

الفصل الأول : الجرائم التي يرتكبها القضاة

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية لمتابعة القضاة .

الفصل الأول : الجرائم التي يرتكبها القاضي

تمهيد

يتمثل عمل القاضي في تطبيق القانون، و ذلك من خلال التزامه بالواجبات المطلوبة منه، فهو يسعى جاهدا لحل النزاعات و تسويتها ، فالأفراد يلجئون إليه للحصول على الحماية القانونية نظرا للدور الحاسم الذي يلعبه في نظام العدالة ، حيث يقوم بتقديم الحكم القانوني و اتخاذ القرارات المناسبة بناءًا على الأدلة و القرائن المقدمة له حتى يضع حدا لكل شخص أساء استعمال القانون و تسبب بالضرر للغير، وقد يقع القاضي في ارتكاب جرائم خطيرة ما يتسبب في قيام مسؤوليته الجزائية و يعاقب عليها قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو القوانين ذات الصلة لذلك .

و الجرائم التي يرتكبها القاضي هي تلك الجرائم التي تؤثر على المواطن بالدرجة الأولى وعلى الدولة بالدرجة الثانية كجرائم الفساد وجرائم الامتناع التي تؤدي إلى انخفاض مستوى ثقة الأفراد في النظام القضائي و بالتالي فقدان الهيبة و السلطة التي يتمتع بها القضاء .

سنتطرق في هنا الفصل إلى أنواع الجرائم التي يرتكبها القاضي التي تمس بالمصلحة العامة و الثقة العامة بالنظام القضائي من خلال مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : جرائم الإخلال بالمصلحة العامة

المبحث الثاني : جرائم الامتناع عن إحقاق الحق

المبحث الأول : جرائم الإخلال بالمصلحة العامة

إن القاضي رغم نزاهته و احترامه للقوانين و القواعد القانونية التي تحكم مهنته غير معصوم من الخطأ، فهو معرض باعتباره موظف لارتكاب جرائم تمس بالمصلحة العامة للمجتمع و يسبب خرقا لقيم ومبادئ السلطة القضائية، مما يدعو الأمر إلى تدخل مصالح الدولة للحد من هذه الجرائم و مكافحتها و مساءلة القاضي جزائيا عند ارتكابها .

سنتطرق في هذا المبحث إلى بيان صور جرائم الإخلال بالمصلحة العامة من خلال مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : جرائم الفساد التي يرتكبها القاضي

المطلب الثاني : جرائم الإخلال بالمصلحة العامة التي يرتكبها القاضي

المطلب الأول : جرائم الفساد التي يرتكبها القاضي

تمتاز جرائم الفساد في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة كالقاضي مثلا بحيث تم إفرادها بنص خاص وهو قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته للقضاء على هذه الجرائم المتمثلة أساسا في الاتجار بالوظيفة و التلاعب بالمال العام ، فنص هذا القانون على تجريم و قمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على القاضي أن يتحلى به ، و كل إخلال بواجباته يترتب عليه عقوبات .

سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمتي الرشوة والاختلاس كفرع أول ، وجريمتي الغدر واستغلال النفوذ في الفرع الثاني .

الفرع الأول : جريمة الرشوة و الاختلاس

أولا : جريمة الرشوة التي يرتكبها القاضي:

يقصد بالرشوة و ما في حكمها الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة التحلي بها .[1]

[1] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد , جرائم المال و الأعمال , جرائم التزوير) , الجزء الثاني , الطبعة 19 , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , سنة 2021 , ص86.

و قد تعددت التعريفات لجريمة الرشوة من بينها أنها " إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ".[1]

و تعرف أيضا على أنها " عبارة عن اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر مزية أو فائدة ما لأداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل ضمن اختصاصه ".[2]

و تقوم الرشوة بطلب القاضي منافع مادية له أو قبوله إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك القاضي بفعل ما أو يمتنع عن القيام به ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية ، و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 25 فقرة (2) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .[3]

1-أركان جريمة الرشوة :

يستفاد من المادة 25 فقرة (2) من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن لجريمة الرشوة ثلاثة أركان[4] :

أ- الركن المفترض :

تقتضي جريمة الرشوة في هذه الحالة أن يكون الجاني قاضيا سواء كان تابعا للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري .[5]

[1] هارون نورة, جريمة الرشوة في التشريع الجزائري , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري – تيزي وزو , سنة 2017 , ص7.

[2] عبوب زهيرة , الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد (جريمة الرشوة و جريمة المحاباة) , مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف , سنة 2022, ص5.

[3] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص86.

[4] المادة 2/25 : "كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

[5] خديجة عميور , جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري , مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح– ورقلة , سنة 2012 , ص 21 .

ب- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي بطلب القاضي أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .[1]

و يشمل هذا الركن عدة عناصر تتمثل في :

- السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب كالتالي :

- **الطلب** :هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للقاضي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفة أو خدمة أو الامتناع عنها لصالح شخص آخر.[2]

و يكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها ، حتى و لو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة ، بل حتى و لو رفض هذا الأخير الطلب و سارع بإبلاغ السلطات العمومية .و يشكل مجرد الطلب هنا جريمة تامة ، و السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة و الخدمة و استغلالها، و قد يكون الطلب شفهيا أو كتابيا ، كما يمكن أن يكون صراحة أو ضمنا.[3]

- **القبول** : يفترض القبول من جانب القاضي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم هدية أو منفعة إذا ما قضي له القاضي مصلحته .[4]

و يشترط أن يكون عرض صاحب المصلحة جديا و لو في ظاهره فقط ، و أن يكون قبول القاضي جديا و حقيقيا، و يستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا ، بالقول أو الإشارة ، صريحا أو ضمنيا .و تتحقق الجريمة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها القاضي بالفعل أو وعدا بأن يحصل عليها فيما بعد .[5]

[1] أمحمد اقبلي و عابد العمراني الميلودي , القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح , الطبعة الأولى , مكتبة الرشاد للنشر و التوزيع , سنة 2020 , ص43 .

[2] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 87

[3] مسعود راضية , الفساد المالي في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة , 2021-2022 , ص 160 .

[4] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 88 .

[5] هارون نورة , المرجع السابق , ص 13.

وتتم الجريمة في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن النتيجة، سواء امتنع صاحب المصلحة بإرادته عن الوفاء أو إذا حالت إلى ذلك ظروف مستقلة عن إرادته .[1]

- محل الارتشاء :

و يقصد به المقابل، ويتمثل حسب المادة 25 فقرة 2 من قانون الفساد في كونه مزية غير مستحقة ، قد تكون مادية كالمال، الذهب، الملابس، الأثاث وغيره وقد تكون المزية ذات طبيعة معنوية .[2]

- الغرض من الرشوة :

تقتضي جريمة الرشوة هنا أن يطلب القاضي أو يقبل مزية غير مستحقة لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ويدخل ضمن اختصاصه .[3]

- لحظة الارتشاء :

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه و ليس بعده ، لأنه إذا تم قبول المزية أو طلبها بعد أداء العمل أو الامتناع عن أدائه لا محل للرشوة في هذه الحالة .[4]

ج- الركن المعنوي :

إن الرشوة جريمة قصدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة .[5]

فيجب أن يكون القاضي على علم بتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أن العمل المطلوب أدائه يدخل ضمن اختصاصه ، وأن ما يقدم له مقابل العمل المطلوب أدائه منه يعد مزية غير مستحقة ، ويجب أن يعلم بذلك عند قيامه بالطلب أو بالقبول، فإذا انتفى

[1] عبد العزيز سعد , جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر, سنة 2006 , ص21 .

[2] عبوب زهيرة , المرجع السابق , ص 10 .

[3] نبيل صقر , الوسيط في الجرائم المخلة بالثقة العامة (الفساد, التزوير), دار الهدى للطباعة و النشر , سنة 2012 , ص47 .

[4] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 89.

[5] مسعود راضية , المرجع السابق , ص 161 .

العلم بأحد العناصر السابقة انتفى القصد الجنائي ، كما لا يقوم القصد إذا اعتقد بأن الهدية المقدمة له كانت لغرض بريء و ليس مقابلا لعمل .[1]

و يجب أن تتجه إرادة القاضي إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما ، و من ثم ينتفي القصد الجنائي حين يدس صاحب الحاجة هدية أو مبلغا من المال في يد القاضي أو في ملابسه أو في مكتبه فيسارع القاضي على الفور إلى رفض هذا المبلغ و إعادته و إبلاغ السلطات عنه، و لا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر القاضي بقبول المزية قاصدا بذلك الإيقاع بعارض الرشوة و العمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية .[2]

2-العقوبات المقررة لجريمة الرشوة :

يعاقب قانون الفساد في مادته 25 على جريمة الرشوة للموظف العمومي بصفة عامة بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج .[3]

لكن بالنظر إلى صفة الجاني في هذه الحالة و الذي يتمثل في القاضي نجد أن العقوبة تشدد لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة و هذا ما جاءت به المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[4]نظرا لحساسية منصبه و ما يتطلبه من نزاهة و أخلاق سامية لثقة الدولة و الشعب فيه .[5]

[1] الحاج علي بدر الدين , جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال , جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان , 2016-2017 , ص 106 .

[2] نبيل صقر , المرجع نفسه , ص 49 .

[3] المادة 25 من قانون الفساد : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ... "

[4] المادة 48 : "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين(20)سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

[5] الحاج علي بدر الدين , المرجع نفسه , ص 110.

- **الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها :**

يستفيد القاضي من الإعفاء من العقوبة أو تخفيضها حسب الظروف و وفق الشروط الآتي بيانها و المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الفساد[1] كما هو موضح كالتالي:

- الإعفاء من العقوبة :

يستفيد من العذر المعفي من العقوبة القاضي حين يقوم بتبليغ السلطات العمومية أو الجهات المعنية عن الجريمة و يساعد على كشف مرتكبيها و معرفتهم، و يشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية .[2]

- التخفيض من العقوبة :

يستفيد القاضي من تخفيض العقوبة إلى النصف عندما يقوم بمساعدة السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة و هذا بصفته فاعلا في الجريمة .[3]

ثانيا : جريمة الاختلاس التي يرتكبها القاضي

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العمومية من اخطر الجرائم المهددة للأمن الاقتصادي في الدولة لما لها من تأثيرات على الاقتصاد الوطني في جميع المجالات، فهي تعد صورة من صور الاعتداء على المال العام بغير حق ، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .[4]

[1] المادة 49 من قانون الفساد :" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.
عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

[2] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 25.

[3] هارون نورة , المرجع السابق , ص 17.

[4] الحاج علي بدر الدين , المرجع السابق , ص 112 .

1-تعريف جريمة الاختلاس :

هنالك عدة تعريفات لجريمة الاختلاس من بينها :

الاختلاس هو الاستيلاء على المال العام من قبل من أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته و تحويله من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة .[1]

و الاختلاس هو الاستيلاء على الشيء محل الحيازة و التصرف فيه كأنه ملك للمختلس بمعنى نزعه من حيازة صاحبه الأصلي و إدخاله إلى حيازة المختلس .[2]

و قد نصت المادة 29 من قانون الفساد على جريمة الاختلاس، و المشرع يقصد من ورائها أنها تفترض أن الموظف العام قام بتحويل المال العام من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة تجعله يتصرف في المال كما لو كان ملكا خاصا به بحكم الوظيفة التي يشغلها.[3]

و تقوم جريمة الاختلاس بالنسبة للقاضي في قيامه بالاستيلاء على المال سواء كان مالا عاما أو خاصا، و ذلك بتغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لذلك المال الذي وضع بين يديه بمقتضى الوظيفة التي يشغلها هذا الأخير أو بسببها .[4]

2-أركان جريمة الاختلاس :

تقوم الجريمة على ركن مادي و ركن معنوي فضلا عن الركن المفترض و الذي يتمثل في القاضي ، و نبين ذلك من خلال ما يلي :

[1] خديجة غرايدن , جريمة الاختلاس في القانون الجزائري , مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد 9 , العدد الثالث , جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان , سنة 2018 , ص 24 .

[2] عميور خديجة , المرجع السابق , ص 31 .

[3] فارس بن مخلوف , جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته , مذكرة ماجستير في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة يوسف بن خدة , الجزائر , 2012-2013 , ص 34 .

[4] مسعود راضية , المرجع السابق , ص 167 .

أ- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في اختلاس الأموال أو الممتلكات التي عهد بها للقاضي بحكم وظائفه أو بسببها ، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها دون وجه حق .[1]

و يتكون الركن المادي من العناصر التالية :

- السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الاختلاس أو الإتلاف أو التبديد أو الاحتجاز دون وجه حق وهذا ما سنبينه كالآتي :

- **الاختلاس** : يتمثل في تغيير القاضي لحيازته المال الذي سلم إليه بمقتضى وظيفته من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة على سبيل التمليك .[2]
- **الإتلاف** : و هو الفعل الثاني الذي جرمه المشرع في المادة 29 ، و يتحقق بهلاك الشيء أو بإعدامه أو بالقضاء عليه ، كالإحراق و التمزيق الكامل ...الخ، إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا .[3]
- **التبديد** : و يتحقق متى قام القاضي بإخراج المال الذي اؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك .[4]
- **الاحتجاز دون وجه حق** : و يتمثل في قيام القاضي باحتجاز الأموال أو الممتلكات التي عهدت إليه بمناسبة وظيفته و عدم تسليمها لمستحقيها .[5]
- **الاستعمال على نحو غير شرعي** : تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، و يستوي أن يستعمل القاضي المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره شخصا كان أو كيانا .[6]

[1] المادة 29 : "...كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها."

[2] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 34 .

[3] فارس بن مخلوف , المرجع السابق , ص 30 .

[4] خديجة غرايدن , المرجع السابق , ص 31 .

[5] عمر حماس , جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال , جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان , 2016-2017 , ص 65 .

[6] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 38 .

- محل الجريمة :

حددت المادة 29 من قانون الفساد محل الجريمة كالآتي : الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة .[1]

و يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للقاضي بحكم وظيفته أو بسببها .[2]

ب- الركن المعنوي :

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي ، فيجب أن يكون القاضي على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص، و قد سلم له على سبيل الأمانة ، و مع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه .[3]

و إذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد و احتجاز المال دون وجه حق و الإتلاف ، فانه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس المتمثل في اتجاه نية القاضي إلى تملك الشيء الذي في حيازته .[4]

3-العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس :

بالنظر إلى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع أقر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة إلى الموظف العمومي .[5]

و لكن بالرجوع إلى صفة القاضي و الذي يشمل علاوة على قضاة النظام العادي

[1] مسعود راضية , المرجع السابق , ص 172 .

[2] عبد الله بوساحة , جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي , سنة 2008 , ص 21 .

[3] عمر حماس , المرجع السابق , ص 68 .

[4] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 44 .

[5] دندش لبنى , جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيضر – بسكرة ' 2007-2008 , ص 48 .

والنظام الإداري ، قضاة مجلس المحاسبة ، و أعضاء مجلس المنافسة ، نجد أن العقوبة تشدد لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة و هذا حسب المادة 48 من نفس القانون السابقة الذكر. [1]

- **الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها:**

تطبق على الجريمة نفس الأحكام المذكورة في جريمة الرشوة .[2]

الفرع الثاني : جريمة الغدر و استغلال النفوذ

أولا : جريمة الغدر التي يرتكبها القاضي

جريمة الغدر إحدى جرائم الفساد التقليدية التي أدرجها المشرع الجزائري في نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و اعتبرها المشرع من بين الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة و الإخلال بواجب النزاهة الذي يجب أن يتحلى به كل من يتولى وظيفة عمومية (القضاء) ، لهذا سنتطرق إلى تعريف الجريمة و تبيان أركانها و العقوبات المقررة لها كالآتي :

1-تعريف جريمة الغدر :

حاول الفقه إعطاء تعريفا لجريمة الغدر ، فمنهم من يرى أن معنى الغدر في الجريمة يتحقق من فرض عبء مالي إضافي على مواطن يعتمد على الدولة يثق في ممثليها لمعرفة القدر من الأعباء المالية العامة التي يلتزم بها في مواجهتها .[3]

و تعرف أيضا : " أن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغا من المال يعلم انه غير مستحق أو انه يتجاوز المستحق عند قيامه بوظيفته ".[4]

و تقوم جريمة الغدر من خلال قيام القاضي كونه موظف عمومي باستغلال وظيفته في المطالبة أو التلقي أو الاشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة

[1] نبيل صقر , المرجع السابق , ص 63 .

[2] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 61 .

[3] عميور خديجة , المرجع السابق , ص 45 .

[4] خلفة سمير , المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية , المجلد الثامن , العدد الأول, جامعة زيان عاشور – الجلفة , مارس 2023 , ص 5 .

الأداء أو يجاوز ما هو مستحق لنفسه أو لصالح احد الأفراد بموجب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .[1]

2-أركان جريمة الغدر :

تقوم جريمة الغدر على ثلاثة أركان : الركن المفترض و المتمثل في صفة الجاني و هو أن يكون قاضيا و أن يكون له شأن في تحصيل الأعباء المالية ، بالإضافة إلى الركنين المادي و المعنوي[2] كما سيوضح كالآتي :

أ- الركن المادي :

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3]،نجد أن الركن المادي لجريمة الغدر لا يتحقق إلا بقيام القاضي بتحصيل عمدا و بطريقة غير شرعية مبالغ مالية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح أحد الأطراف .[4]

- السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي في قيام القاضي بأحد الأفعال المجرمة المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 30 من قانون الفساد ، و تكون وفقـــا لإحدى الصور التالية :

- **الطلب** :هو تعبير القاضي عن إرادته في حمل الممول على دفع مال غير مستحق، ولا أهمية لشكل الطلب شفاهة أو كتابة ، و القاضي في هذه الصورة هو الذي يبدأ أو يبادر بالطلب ، و تقع الجريمة بمجرد الطلب الذي يصل إلى علم الممول حتى و لو رفضه هذا الأخير على الفور.[5]

[1] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 128 .

[2] نبيل صقر , المرجع السابق , ص 67 .

[3] المادة 30 من قانون مكافحة الفساد :" يعد مرتكبا لجريمة الغدر.... كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم."

[4] عميور خديجة , المرجع السابق , ص50 .

[5] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 132 .

- **التلقي :** و يقصد به إدخال القاضي المال غير المستحق في حيازته بالفعل ، سواء سبق ذلك طلب منه أم لم يسبقه طلب الذي قدمه له المجني عليه معتقدا خطأ أنه ضريبة أو غرامة واجبة عليه .[1]
- **المطالبة :** تختلف عن الطلب في وجود إلحاح من القاضي بوجوب التحصيل على أساس أن التحصيل كان قانوني و مستحق .[2]
- **الاشتراط :** يجب أن يكون متلازما مع خدمة يمسكها القاضي عن المكلف بالأداء.[3]
- **الأمر بالتحصيل :** وهو أن يأمر القاضي بتحصيل ما هو غير مستحق أو يجاوز المستحق .[4]

- محل الجريمة :

لا يكفي السلوك الإجرامي لقيام الركن المادي للجريمة ، بل لا بد أن ينصب هذا السلوك على مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز المستحق .[5]

ب- الركن المعنوي :

جريمة الغدر من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين هما :

- **العلم :** يجب أن يكون القاضي على علم بأنه موظف عام و أن له شأن في عملية التحصيل ، كما يجب أن يكون عالما بعدم مشروعية التحصيل أي علمه بأن المبلغ الذي يطلبه أو يطالب به أو يتلقاه أو يأمر به غير مستحق الأداء أو أنه أكثر من المطلوب استحقاقه .[6]

[1] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 44 .

[2] مسعود راضية , المرجع السابق , ص 185 .

[3] الحاج علي بدر الدين , المرجع السابق , ص 117 .

[4] خلفة سمير , المرجع السابق , ص 9 .

[5] عبد العالي حاحة , الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بسكرة , 2012-2013 , ص 98 .

[6] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 134 .

- **الإرادة :** يجب أن تتجه إرادة القاضي رغم علمه بعدم مشروعية التحصيل إلى ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية السابقة ، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك انتفى القصد الجنائي لدى القاضي .[1]

3-العقوبة المقررة لجريمة الغدر :

أضفى المشرع على جريمة الغدر وصف جنحة و ذلك في قانون مكافحة الفساد في مادته 30 ، حيث اقر للموظف العمومي المدان بجنحة الغدر عقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، غير أنه قام بتشديد هذه العقوبة بموجب المادة 48 من قانون الفساد نظرا لصفة القاضي ليجعلها الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة مع الإبقاء على نفس الغرامة المالية دون تشديد .[2]

- **الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها :**

تطبق على جريمة الغدر نفس الأحكام المذكورة في جريمة الرشوة . [3]

ثانيا : جريمة استغلال النفوذ التي يرتكبها القاضي

إن جريمة استغلال النفوذ من اخطر صور الفساد بشكل عام و أكثرها شيوعا في الوظيفة العمومية ، ونظرا لجسامة هذه الجريمة و درجة تأثيرها على سير المرفق العمومي والمساس بالاقتصاد الوطني حاول الكثير من الفقهاء وضع تعريف لجريمة استغلال النفوذ وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها .

1- تعريف جريمة استغلال النفوذ :

يقصد بجريمة استغلال النفوذ اتجاه الشخص لاستعمال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه .[4]

[1] الحاج علي بدر الدين , المرجع السابق , ص 121 .

[2] خلفة سمير , المرجع السابق , ص 10.

[3] عبد العزيز سعد , المرجع نفسه , ص 105 .

[4] خميري رشدي , جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري , المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية , المجلد السادس , العدد الثاني , جامعة باجي مختار – عنابة , سنة 2021 , ص 13 .

وفي تعريف آخر بأنها : متاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطات العامة للحصول على منافع .[1]

وقد تم تعريفها من المحكمة العليا في الجزائر في القرار الصادر بتاريـــخ 1981/06/11 أنها تستلزم لتحقيقها أن يستغل الشخص نفوذه لدى إحدى المصالح الحكومية لتمكين الغير من الحصول على فائدة أو امتياز مقابل وعد أو عطاء ، هبة أو هدية .[2]

2-أركان جريمة استغلال النفوذ :

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد ، و هي كثيرة الشبه بجريمة الرشوة ، تقتضي هذه الجريمة توافر ثلاثة أركان كالآتي :

أ- الركن المفترض :

لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني ، فقد يكون موظفا عموميا كالقاضي ، و قد يكون شخصا آخرا كما يستشف من نص المادة 32 من قانون الفساد .[3]

ب- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي للجريمة بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح احد آخر لكي يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على منافع غير مستحقة .[4]

- السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي في :

- **طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة :** تقتضي الجريمة قيام القاضي باستغلال نفوذه بالتماس أو قبول من صاحب المصلحة عطية أو وعدا أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى و ذلك لقاء قضاء حاجته ، وقد يكون الطلب موجها إلى صاحب الحاجة

[1] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 113 .

[2] عمارة عمارة , الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق , تخصص قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف – المسيلة , 2020- 2021 , ص 201 .

[3] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 114 .

[4] عمر حماس , المرجع السابق و ص 80 .

أو عن طريق الغير ، كما قد يكون القبول مباشرة من صاحب الحاجة أو من غيره ، ويشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة ، أي غير مقررة قانونا لصالح من طلبها أو قبلها .[1]

- **التعسف في استعمال النفوذ :** يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع القاضي في طلب المزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة صاحب المصلحة ، و يشترط أن تكون المنفعة المستهدفة غير مستحقة .[2]

ج- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة استغلال النفوذ جريمة عمدية يقتضي أن يتوفر فاعلها على القصـــد الجنائي العام ، فيجب أن يكون القاضي على علم بأنه يستغل وظيفته ، ويعلم بنوع المزية التي يعد صاحب المصلحة بالحصول عليها أو محاولة ذلك بأنها غير مستحقة ، و يجب أن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة .[3]

3-العقوبة المقررة لجريمة استعمال النفوذ :

تعاقب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على فعل استغلال النفوذ أو التحريض عليه بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، وتشدد هذه العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني والمتمثلة في القاضي ، فتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة و ذلك حسب المادة 48 من نفس القانون .[4]

- **الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها :**

تطبق على الجريمة نفس الأحكام المذكورة في جريمة الرشوة .[5]

[1] محمد صبحي نجم , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) , الطبعة الخامسة و ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ص 66 .

[2] خميري رشدي , المرجع السابق , ص 17 .

[3] محمد صبحي نجم , المرجع نفسه , ص 67 .

[4] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 118 .

[5] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 120.

المطلب الثاني: جرائم الإخلال بالثقة العامة

إن الجرائم المخلة بالثقة العامة هي تلك الجرائم التي يكون اقترافها مفضيا إلى زعزعة ثقة الأفراد بالدولة ، وتعتبر هذه الجرائم من طائفة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لما تمثله من وحدة المصلحة التي يقع عليها الاعتداء ، وتقسم الجرائم المخلة بالثقة العامة إلى جرائم التزوير وجريمة إفشاء السر المهني .

الفرع الأول : جريمة تزوير محررات عمومية أو رسمية

تعد جريمة التزوير في المحررات من اخطر الجرائم وأكثرها انتشارا ، وذلك نظرا للاعتماد المتزايد على الوثائق و المستندات في الوقت الحاضر باعتبارها الوسيلة النظامية لإثبات الحقوق و تقرير الالتزامات ، لهذا حرص المشرع على فرض عقوبات صارمة على من يرتكبها، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي :

أولا : تعريف جريمة التزوير :

وردت عدة تعريفات على مصطلح التزوير من وجهة نظر الفقه و القضاء من بينها :

عرفه جارسون (Garson) فقال : هو تغيير الحقيقة لمحرر بقصد الغش فيه بإحدى الطرق المبينة قانونا تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا .[1]

و عرفه جوان (Guan) فقال : التزوير بصفته جريمة هو تزييف في الحقيقة من شأنه الإضرار و يقع في محرر بإحدى الوسائل المبينة في القانون .[2]

و عرفه جارو (Gareu) فقال : التزوير يتكون من تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا .[3]

[1] عبد الله بلقاسم , الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية , مجلة الدراسات القانونية المقارنة , المجلد السادس , العدد الثاني , سنة 2020 , ص 980 .

[2] صحبي محمد أمين , الطبيعة القانونية لجريمة التزوير في المحررات , مجلة القانون العام الجزائري و المقارن , العدد السادس , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة جيلالي اليابس – سيدي بلعباس , سنة 2017 و ص 51 .

[3] عبد الله بلقاسم , المرجع نفسه , ص 981 .

أما من الناحية القانونية فنجد أن المشرع أورد تعريفا للتزوير في المادة 3 من القانون 24-02 المؤرخ في شعبان عام 1445 هـ الموافق ل 26 فيفري 2024 المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور فعرفه على انه كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنه إحداث ضرر، ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية.[1]

كما أنه تم تعريف المحرر الرسمي بموجب نفس المادة على انه كل محرر يقوم بتحريره موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة في حدود سلطته و اختصاصه .[2]

و بالتالي عند استقراء النصوص القانونية في القانون 24-02 و بموجب المادة 32 منه نجد انه يجب توفر شرطين لقيام مسؤولية القاضي الجزائية ، الأول يتمثل في أن يكون الجاني له صفة قاضي و الثاني أن يقوم بارتكاب جريمته أثناء تأدية وظيفته .[3]

ثانيا : أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية :

تقوم جريمة التزوير في المحررات الرسمية على ثلاثة أركان : الركن المفترض و المتمثل في القاضي و ركن مادي و ركن معنوي كما سنبينه كالآتي :

1-الركن المادي : يتمثل الركن المادي في جريمة تزوير المحررات في تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا .[4] وتبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي إلى ثلاث عناصر أساسية :

[1] المادة 3 من قانون مكافحة التزوير : "- التزوير : كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في احد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون , بأي وسيلة , من شأنه إحداث ضرر , و يهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية ."

[2] المادة 3 من قانون مكافحة التزوير: "- المحرر الرسمي : كل محرر يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة , ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه, و كل محرر يعطيه القانون هذا الشكل ."

[3] المادة 32 من قانون مكافحة التزوير : " يعاقب ... كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي , ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته ...".

[4] عبد الله بلقاسم , المرجع السابق , ص 987 .

أ- **السلوك الإجرامي :**

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام القاضي بتغيير الحقيقة و تزييفها في محرر أو وثيقة رسمية يترتب عليها إحداث ضرر و ذلك عن طريق استخدام وسيلة من وسائل الغش .[1]

- تغيير الحقيقة :لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا حدث تغيير الحقيقة في محرر، وعلى هذا الأساس لا تقوم جريمة التزوير إذا كانت الحقيقة هي التي كتبت في المحرر ولو كان من كتبها يعتقد خطا أن ما كتبه غير الحقيقة، ولا يعتبر تغييرا للحقيقة أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظل مضمون المحرر في حالته قبل الإضافة أو الحذف ، ولا يتطلب القانون أن تتغير الحقيقة برمتها و إنما تقوم الجريمة بأقل قدر من التغيير.[2]

وقد يكون هذا الفعل إما ب :

- وضع توقيعات مزورة .
- إحداث تغييرات في محررات أو خطوط أو توقيعات .
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها .
- الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير بعد إتمامها أو قفلها .[3]

ب- **النتيجة :**

لا يكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يقع تغيير في الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي يحددها القانون ، و إنما يلزم فوق ذلك أن يكون في شأنه أن يسبب ضررا ، و قد يكون هذا الضرر ماديا كقيام القاضي بإسقاط حق للمجني عليه أو بتحميله التزام ، وقد يكون هذا الضرر معنويا وهو كل ما يمس الشخص في سمعته و اعتباره ومكانته الاجتماعية .[4]

[1] الحاج علي بدر الدين , المرجع السابق , ص 183

[2] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 473 .

[3] المادة 32 من قانون مكافحة التزوير : " ... كل قاض ارتكب عن قصد تزويرا في محررات رسمية ... اما ب ... ".

[4] نبيل صقر , المرجع السابق , ص 70 .

ج- العلاقة السببية : و هي العلاقة التي تجمع بين السلوك الإجرامي و النتيجة ، بحيث انه عند إحداث تزوير في المحررات عن طريق الغش يترتب عليه ضررا أيا كان نوعه للغير. [1]

2-الركن المعنوي :

تعد جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها قانونا أن يتوفر القصد الجنائي لدى القاضي.[2]

- القصد الجنائي العام : يقوم على عنصري العلم و الإرادة ، فهو يتطلب علم القاضي بتوفر جميع أركان الجريمة التي قام بها و اتجاه إرادته إلى تحقيق السلوك الإجرامي و إحداث النتيجة المترتبة عنه .[3]
- القصد الجنائي الخاص : يلزم أن تتوافر لدى القاضي نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، و أن تكون لديه نية الإضرار بالغير و ثروته أو كرامته و اعتباره.[4]

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة التزوير :

بالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون مكافحة التزوير نجدها تعاقب القاضي الذي ارتكب عن قصد تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أثناء تأدية وظيفته بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين(30) سنة، و هي عقوبة جنائية بوصفها جناية نظرا لخطورتها و أثرها على الثقة العامة المقررة للمحررات الرسمية مما يخل بمصالح الأفراد و زعزعة ثقتهم بهذه المحررات .[5]

[1] صحبي محمد أمين , المرجع السابق , ص 62 .

[2] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 101 .

[3] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 479 .

[4] عبد الله بلقاسم , المرجع السابق , ص 989 .

[5] عبد الله بلقاسم , المرجع السابق , ص 990 .

الفرع الثاني : جريمة إفشاء السر المهني

إن الالتزام بالسر المهني يمثل مبدأ هاما يهدف إلى حماية حق الخصوصية المكفول دستوريا ، و يشكل الإخلال بالالتزام هذا من قبل المهني اعتداءًا صريحا و واضحا على حرمة الحياة الخاصة للفرد ، مما يستوجب وقوع جزاء بما في ذلك العقوبة القانونية نظرا لما يمثله ذلك من انتهاك لشرف و اعتبار الأفراد، و من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف جريمة إفشاء السر المهني و بيان أركانها و العقوبة المقررة لها.

أولا : تعريف جريمة إفشاء السر المهني :

تباينت آراء الفقهاء في تعريف السر المهني و تعددت، فجاء في تعريف بعضهم بأنه:" أمر ما يتعلق بشخص المرء و يمس الدائرة الشعورية الحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير".[1]

و عرف أيضا على أنه :" كل ما يسبب ضررا بالسمعة و الكرامة لشخص ما بإفشائه ، فالنبأ يجوز أن يكون سرا ، حتى لو كان مهينا للشخص الذي يريد كتمانه ، و يجب أن يكون البوح به يسبب ضررا للشخص بناءًا على طبيعة و ظروف الحالة ، سواء كان هذا الضرر أدبيا أو ماديا ".[2]

و يعد الالتزام بكتمان السر المهني و أسرار العمل من أهم واجبات التحفظ التي تقع على عاتق القاضي نظرا لطبيعة عمله من خلال اطلاعه على أمور و أسرار التحقيق حسب ما جاءت به المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء .[3]

[1] بلملياني يوسف , مبدأ الالتزام بالسر المهني , مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية , المجلد الأول , العدد التاسع , جامعة محمد بن أحمد – وهران , سنة 2017 , ص 408 .

[2] حامد محمود و حسن عصافرة , المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري , مجلة الاجتهاد القضائي , المجلد الثاني عشر , عدد خاص , سنة 2020 , ص 203 .

[3] المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء :"يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات , وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية , إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك ".

ثانيا : أركان جريمة إفشاء السر المهني :

تقوم جريمة إفشاء السر المهني على ثلاث أركان أساسية تتمثل في :

1-الركن المفترض :

لا تقوم جريمة إفشاء السر المهني إلا من ذي الصفة لصاحب المهنة أو الوظيفة التي يشغلها ، فقد يكون محاميا أو موظفا أو طبيبا ، وقد يكون قاضيا و هذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ الموافق ل15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .[1]

2-الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة في الفعل أو السلوك الإجرامي الصادر عن القاضي سواء كان ايجابيا أو سلبيا يؤدي إلى نتيجة تمسح حقا من الحقوق المصانة دستوريا و قانونيا .[2]

أ- السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في فعل الإفشاء لأسرار الأشخاص ما يترتب عنه ضررا لهم و ذلك من خلال:

- **فعل الإفشاء** : يتمثل في قيام القاضي باطلاع الغير أي كان على معلومات سرية تتعلق بالملفات القضائية ، و يتخذ فعل الإفشاء أشكالا متعددة فقد يكون في شكل رسالة أو شهادة أو تقرير يسلم للغير متضمنا الوقائع موضوع السر...الخ، ولا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا ، كما يعد النقل الجزئي للمعلومات إفشاءًا متى كان يدل على الجزء المتبقي منها ، ولا عبرة بعدد الأشخاص الذين أفضى إليهم القاضي بالسر أو بصفتهم .[3]

[1] المادة 48 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية :" يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني. ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة".

[2] أسامة عسيلان , الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الاسلامية و القوانين الوضعية , مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق , جامعة نايف للعلوم الامنية , السعودية , سنة 2005 , ص 23 .

[3] بلمليايني يوسف , المرجع السابق , ص 412 .

و بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع لم يشترط ضرورة توفر النتيجة الإجرامية لتحقق الجريمة و إنما اكتفى بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة .[1]

ب- محل الجريمة :

يتمثل محل الجريمة في السر المهني الذي يكون في حوزة القاضي الملزم بكتمانه و الذي يتلقاه أثناء أداء عمله، سواء كان سر مداولات، أو سر التحقيق القضائي ، أو أسرار الخصوم و ما يدلى أمامه تقتضي المصلحة كتمانه .[2]

3-الركن المعنوي :

بالإضافة إلى الركن المادي، فان الركن المعنوي له أهمية خاصة لقيام الجريمة و تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبها ليكون مسؤولا عن تصرفاته، و تصنف جريمة إفشاء الأسرار ضمن الجرائم العمدية تقوم على القصد الجنائي بعنصريه : العلم و الإرادة .[3]

حيث يجب على القاضي أن يكون عالما بان الوقائع و المعلومات تعتبر سرا مهنيا لا يقبل إفشاؤه و اتجاه إرادته إلى إفشائه ، حيث تقوم هذه الجريمة حتى ولو لم يتسبب إفشاء هذه الأسرار في ضرر صاحب السر أو احتمال وقوع الضرر .[4]

فبمجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه كان لتوفر القصد ، فلا يشترط القانون نية خاصة أو نية الإضرار بالغير ، و ذلك لان الفعل في حد ذاته من الأفعال الشائبة التي لا تحتاج إلى قصد خاص يؤيدها .[5]

ثالثا : العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر المهني :

يؤدي تحقق و توافر جميع أركان جريمة إفشاء السر المهني إلى قيام المسؤولية الجزائية للقاضي فيتحقق العقاب المقرر عند ارتكابها كالتالي :

[1] المرجع السابق , ص 413 .

[2] أسامة عسيلان , المرجع السابق , ص 30 .

[3] بومدان عبد القادر , المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني , مذكرة ماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري- تيزي وزو , 2010-2011 , ص 74 .

[4] حامد محمود و حسن عصافرة , المرجع السابق , ص 207 .

[5] بومدان عبد القادر , المرجع نفسه , ص 77 .

حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 301 من قانون العقوبات المعدل و المتمم جريمة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر و بغرامة مالية من 500دج إلى 5000 دج مراعيا جسامة الفعل، خطورة الفاعل و مركزه المهني (القضاء) .[1]

المبحث الثاني : جرائم الامتناع عن إحقاق الحق

إن أداء الوظيفة القضائية قد يجعل من القاضي شخصا في وضع الممتنع ، و هذا ما يسمى بجريمة الامتناع ، إذ تعرف بأنها إحجام كلي أو جزئي عن تنفيذ الحكم أو القانون الواجب التنفيذ من طرف القاضي الذي يرجع له قانون الاختصاص في تنفيذه، و هي تقوم على مخالفة الواجبات الوظيفية المعروضة على القاضي بالامتثال لأحكام القانون و تطبيقها .

سنتطرق في هذا المبحث إلى معرفة صور جرائم الامتناع عن إحقاق الحق في مطلبين اثنين كالآتي :

المطلب الأول : جرائم إساءة استعمال السلطة .

المطلب الثاني : صور جرائم أخرى يرتكبها القضاة .

المطلب الأول : إساءة استعمال السلطة

إن جرائم إساءة استعمال السلطة من الجرائم الخطيرة و التي تتعارض مع نزاهة الوظيفة العامة و تؤدي إلى المساس بحقوق و حريات الأفراد و قد يصل الأمر إلى درجة اضطراب النظام العام و تضرر المصلحة العامة ، لهذا فإن الدولة تحرص على ذلك من خلال تجريم سلوك القاضي إذا كان منحرف و تعريضه للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة من قبله ، و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمتي إنكار العدالة و التحيز لأحد الأطراف كفرع أول و جريمة وقف تنفيذ حكم قضائي كفرع ثان .

[1] المادة 301 من قانون العقوبات :" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

الفرع الأول : جريمة إنكار العدالة و التحيز لأحد الأطراف

أولا : جريمة إنكار العدالة

في العديد من الأنظمة القانونية ، يُعتبر امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى جريمة تسمى " إنكار العدالة" ، و تعد خرقًا لواجباته المهنية ، يتضمن ذلك رفض القاضي صدور حكم أو قرار في الدعوى ، أو تأخيره في الفصل فيها رغم صلاحيته للفصل فيها، أو رفضه أو تأخيره في إصدار الأمر المطلوب على عريضة ، فاذا كان التأخير في الفصل في الدعوى مبررا و مشروعًا وفقاً للقانون، و مازالت الدعوى قيد المراجعة و لم يتم تحقيقها بعد، فقد لا يتم اعتبارها جريمة إنكار العدالة، و بالتالي سنتطرق إلى معرفة أركان جريمة إنكار العدالة كفرع أول و العقوبات المقررة لها في الفرع الثاني كالتالي :

1- أركان جريمة إنكار العدالة

تعرف جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى بجريمة إنكار العدالة ، إذ من أهم واجبات القاضي ألا يمتنع عن الحكم في أية قضية و ليس من حقه تحدي حكم القانون أو مجاوزة الحدود المشروعة المفروضة عليه وظيفيا فالعدل إذن هو الهدف و الحكم بالعدل في حدود القانون هو الغاية العامة من القضاء في المجتمع ، و إذا امتنع القاضي عن الفصل في الدعوى أو الخصومة المعروضة عليه دون أسباب معقولـــــة فلا شك أن ذلك يعد إنكار للعدالة ، و لأن مهمة القاضي هي فض الخصومات و حل المنازعات فإنه لا يجوز له الامتناع عن القيام بهذه المهمة إلا إذا تحقق بسبب يدعوه إلى ذلك.[1]

و يقصد بإنكار العدالة رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعـــــوى أو تأخير الفصل فيها رغم صلاحيتها لذلك أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على العريضة ، و يقصد به – أي إنكار العدالة – رفض القاضي أو توقفـه

[1] بن عشي حسين , جرائم الامتناع في القانون الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية , تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة باتنة 1 , 2015-2016 , ص 236 .

عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها سواء كان امتناعه استجابة لأمر أو طلب أو رجاء أو توصية من موظف عام أو كان لسبب آخر، و ذلك بعد اعذاره بضرورة الفصل في الدعوى و تنبيهه بذلك.[1]

ولكي تقوم جريمة إنكار العدالة لابد من توفر الأركان الثلاث و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي ، و الركن المعنوي كما سنوضحه كالتالي :

أ- الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي لجريمة إنكار العدالة تناولته المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على وجوب معاقبة كل قاضي أو موظف يمتنع عن الفصل الدعوى القضائية المعروضة أمامه.[2]

ب- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة إنكار العدالة في رفض القاضي أو توقفه عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم لأي سبب كان.[3]

و عليه فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في:

- الركن المفترض :

يتمثل في صفة الجاني المتمثل في القاضي.[4]

[1] عايدة بن عامر، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مجلة معارف ،العدد 02 ،الجزائر، ديسمبر 2020 , ص 215 .

[2] المادة 136 :" يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري يمتنع بأية حجة كانت على الفصل في ما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك و يصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه و يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة".

[3] ختير مسعود , النظرية العامة لجرائم الامتناع , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بلقايد أبي بكر – تلمسان , 2013-2014 , ص 202 .

[4] بن عشي حسين , المرجع السابق , ص 238 .

- السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام القاضي بالرفض أو التوقف عن الإجابة على عريضة قدمت له ، أو رفضه الفصل في قضية صالحة للحكم استجابة لأمر أو طلب أو توصية من موظف عام رغم التنبيه عليه من طرف رؤسائه، و اتخاذ القاضي السلوك السلبي في صورة الامتناع عن الحكم فيها .[1]

ت- الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي في الفصل في الدعوى على عنصرين أساسيين هما العلم و الإرادة.[2]

فيجب أن يكون القاضي على علم بمحتويات الدعوى المعروضة عليه، كونها مهيأة للحكم فيها، و يجب أن يكون على علم بماهية امتناعه، و أن امتناعه ينصب على عدم الفصل في الدعوى المهيأة للفصل فيها، وهذا فضلا عن علمه بإعذاره من طرف رؤسائه، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الرفض أو عن عدم الإجابة على العريضة المقدمة له ، أو عن الفصل في القضية التي تكون صالحة للحكم و ذلك من أجل الاستجابة لأمر أو طلب أو توجيه أو أي هدف آخر.[3]

لذلك فان جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى من الجرائم الشكلية ، أي لا يشترط فيها القانون أن يكون السلوك المكون لها ناتج لضرر أو خطر، كما لا يمكن تصور الشروع في حالة الامتناع عن الحكم، لأنه بمجرد حلول آجال الحكم دون إصداره تعتبر الجريمة كاملة.[4]

[1] سعيد بوعلي , دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) ، الطبعة الثامنة , دار بلقيس للنشر , الدار البيضاء–الجزائر , سنة 2015 , ص 163 .

[2] عايدة بن عامر , المرجع السابق , ص 217 .

[3] ختير مسعود , المرجع السابق , ص 205 .

[4] بن عشي حسين , المرجع السابق , ص 239 .

2- العقوبة المقررة لجريمة إنكار العدالة

يعاقب القاضي على جريمة امتناعه عن الفصل في الدعوى المعروضة أمامه وفق ما تضمنته المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري التي تم ذكرها سابقا و تتمثل هذه العقوبات في :

- الغرامة المالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج .
- الحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة.[1]

ثانيا : جريمة التحيز لأحد الأطراف

إن القاضي عندما يتحيز لصالح احد الأطراف لا يفعل ذلك لوجه الله أو تقربا إليه حيث لا يتقرب إلى الله بما لا يرضي الله ، ولا يفعل ذلك لصالح العدالة لأنها تجرمه ، و إنما يتحيز نتيجة مقايضة أو رشوة حصل عليها أو وعد بها ، و بالتالي سنتطرق إلى معرفة أركان جريمة التحيز و العقوبة المقررة لها كالآتي :

1-أركان جريمة التحيز :

نصت المادة 132 من قانون العقوبات الجزائري على أن لجريمة التحيز ثلاثة أركان تتمثل في :

أ- الركن المفترض :

يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني المتمثل في القاضي .[2]

ب- الركن المادي :

و الذي يتمثل في عنصرين و هما :

- السلوك الإجرامي : و يتحقق بارتكاب القاضي لفعل التحيز لأحد أطراف الدعوى المعروضة أمامهما يترتب عنه صدور قرار جائر و ظالم من القاضي و ليس عن اجتهاد.[3]

[1] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , المرجع نفسه , ص 166 .

[2] خلف الله شمس الدين , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشيخ العربي التبسي – تبسة , 2021-2022 , ص 222 .

[3] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , المرجع السابق , ص 175 .

- النتيجة : يترتب على جريمة التحيز حدوث ضرر مادي و ضرر معنوي يلحق بسمعة و كرامة القاضي ، و قد يتسبب هذا التحيز أيضا في ردود أفعال خطيرة تعبر عن استنكارها بطريقة عنيفة .[1]

ت- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في توافر القصد الجنائي العام و الذي يتطلب بدوره علم القاضي بأنه يقوم بفعل غير مشروع و هو التحيز و أن ما يقوم به يعرضه للعقاب ، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى فعل ذلك . كما نجد أيضا أن هذه الجريمة يتوافر فيها القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء نية القاضي لإحداث الضرر بأحد أطراف الدعوى .[2]

2- العقوبة المقررة لجريمة التحيز :

نص المشرع الجزائري في المادة 132 من قانون العقوبات على أن كل قاض يقوم بالتحيز إلى احد الأطراف يتم معاقبته بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج .[3]

الفرع الثاني : جريمة وقف تنفيذ حكم قضائي

لقد نص الدستور الجزائري على وجوب تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية ذلك أن عدم تنفيذها جريمة معاقب عليها، كونها تعد إخلالا بالتزامات قانونية مفروضة على الإدارة باحترامها ، إذ يقوم القاضي باستغلال سلطاته من أجل عرقلة تنفيذ الأحكام أو تنفيذ الأوامر و القرارات الصادرة عن السلطة التشريعية أو استخدام القوة لمنع تنفيذ هذه الأحكام و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع لمعرفة صور الجريمة و أركانها و العقوبات المقررة لها.

[1] خلف الله شمس الدين , المرجع نفسه , ص 224 .

[2] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , المرجع السابق , ص 177 .

[3] المادة 132 من قانون العقوبات : " القاضي أو رجل الإدارة الذي يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 1.000 دج."

أولا : وقف تنفيذ الحكم باستعمال القوة

1- أركانها :

يعتبر جريمة وقف تنفيذ الحكم من قبل القاضي من أهم الجرائم في التشريـــــع الجزائري لذا يتطلب توفر ثلاثة أركان :الركن المفترض ، الركن المادي و الركن المعنوي كما سنبينه كالأتي :

- **الركن المفترض :**

يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني الذي يشترط فيه أن يكون موظفا عموميا و بالتالي نجد هنا أنه القاضي .[1]

- **الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لهذه الصورة حسب المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري في قيام الجاني المتمثل في القاضي بطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو قرار قضائي أو حكم صادر عن السلطة التشريعية و يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر[2].

و يمكن تلخيص سلوك امتناع القاضي فيما يلي :

– طلب القاضي استعمال القوة العمومية أو محاولة الحصول على هذا الطلب لمنع تنفيذ قانون أو أمر أو قرار صادر عن السلطة التشريعية .[3]

– أمر القاضي باستعمال القوة العمومية لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي .[4]

[1] عايدة بن عامر, المرجع السابق , ص 220 .

[2] المادة 138 من قانون العقوبات :" كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ".

[3] ختير مسعود , المرجع السابق , ص 217 .

[4] لنكار محمود ، دقند سعاد، جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر و تطبيقيا في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ,العدد 01 , جامعة محمد خيضر –بسكرة , مارس 2020 , ص 147.

- **الركن المعنوي :**

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على عنصري العلم و الإرادة على اعتبار أن هذه الجريمة جريمة قصدية عمدية ، إذ يجب أن يعلم القاضي أنه يمنع تنفيذ قانون أو أمر أو قرار أو أي أمر آخر صادر من السلطة التشريعية و يعلم أيضا أنه يستعمل القوة العمومية في ذلك و أن هذا الفعل يعرضه للعقاب، مع اتجاه إرادته رغم هذا العلم إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة.[1]

2- العقوبة المقررة للجريمة

نصت المادة 138 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس(05) سنوات لكل قاضي استعمل القوة ضد تنفيذ قانون أو أمر أو قرار صادر عن السلطة التشريعية.[2]

ثانيا : وقف تنفيذ الحكم باستعمال السلطة

1-أركانها :

نصت المادة 138 مكرر من الأمر 21-14 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 يعدل و يتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على وجود ثلاثة أركان للجريمة تتمثل في :

- **الركن المفترض :**

حسب المادة 138 مكرر نجد أنها نصت على أن يكون صفة الجاني موظفا عموميا (القاضي) في لحظة ارتكاب الجريمة .[3]

[1] بن عشي حسين , المرجع السابق , ص 241 .

[2] المادة 138 من قانون العقوبات :" كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات".

[3] عايدة بن عامر , المرجع السابق , ص 219 .

- **الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي للجريمة في قيام القاضي باستعمال سلطته بهدف الامتناع أو الوقف عن تنفيذ الأوامر و الأحكام القضائية أو اعتراضه عمدا أو عرقلته .[1]

- **الركن المعنوي :**

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على توافر القصد الجنائي أي توفر و تحقق عنصري العلم و الإرادة ، فيجب أن يكون القاضي على علم بأنه موظف عام و أنه يستخدم سلطته القضائية حتى يتمكن من وقف تنفيذ حكم أو قرار قضائي ، بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى ذلك .[2]

2-العقوبة المقررة للجريمة :

حسب نص المادة 138 مكرر نجد أن المشرع أقر عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج للقضاة الذين يستعملون سلطتهم لوقف تنفيذ حكم قضائي .[3]

المطلب الثاني : صور جرائم أخرى يرتكبها القضاة

هناك جرائم ترتبط بالأمن الداخلي للدولة و تمس المقومات الاقتصادية و الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع حيث نص عليها قانون العقوبات الجزائري المعدل المتمم، منها من تقوم مسؤولية القاضي عن إخلاله و تقصيره بواجبات الرقابة و الحرص على الوثائق و الأموال العامة و الخاصة منها ما يؤدي إلحاق الضرر بالغير، ضف إلى ذلك الجرائم التي يرتكبها القضاة تحت مفهوم سلطتهم القضائية وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول يتضمن جريمة إتلاف الوثائق و جريمة التسبب في اختلاس أموال عمومية و فرع

[1] لنكار محمود، دقند سعاد , المرجع السابق , ص 155 .

[2] بن عشي حسين , المرجع السابق , ص 245 .

[3] المادة 138 مكرر من قانون العقوبات :" كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6)إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج ".

آخر يتضمن جريمة تجاوز القاضي لحدود سلطته القضائية و جرائم يرتكبها هذا الأخير ضمن حدود سلطته كالآتي :

الفرع الأول: جريمة إتلاف الوثائق و التسبب في اختلاس أموال عمومية

نص المشرع الجزائري على هاتين الجريمتين وفق أحكام المادتين 119 و 120 مكرر وفق قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، و سنتطرق إلى تعريف ، أركان و عقوبات كل جريمة على الترتيب كالتالي :

أولا : جريمة إتلاف الوثائق :

1-التعريف بالجريمة :

يقصد بالإتلاف تخريب الشيء من وثائق، عقود و أموال معززة للحماية التي أولاها القانون لهاته الوثائق التي عهد بها القاضي بمقتضى وظيفته و التي يتعين حفظها و عدم تعرضها للتلف ، و قد يكون التلف جزئيا حيث يتعطل استعمال الشيء أو الاستفادة به ، و قد يكون التلف كليا حيث تنعدم صلاحية المال نهائيا[1].

2-أركان الجريمة :

يستفاد من المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري على أن لجريمة إتلاف الوثائق ثلاث أركان[2] :

أ- الركن المفترض :

تقتضي جريمة إتلاف الوثائق في هذه الحالة أن يكون الجاني قاضيا سواء كان تابعا للنظام القضائي العادي أو النظام القضائي الإداري .[3]

[1] معوض عبد التواب, الوسيط في جرائم التخريب و الإتلاف و الحريق , المكتب الثقافي للنشر و التوزيع, 2003 , ص 201.

[2] المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري :" يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات, و من غرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج كل موظف أو قاضي أو ضابط عمومي, الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش و بنية الإضرار, وثائق أو عقود أو أموال منقولة في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته".

[3] معوض عبد التواب, المرجع السابق , ص 201 .

ب- الركن المادي :

لقد جاءت عبارات المادة واضحة في تحديد و ضبط العناصر المادية للجريمـــــة و التي تتمثل في الأفعال الإيجابية التالية : الإتلاف و الإزالة و التي يمكن استخلاصها بسهولة من خلال ما تعرضت له الوثيقة أو العقد من تغيير مادي ظاهر مما يجعل الوثيقة أو العقد غير صالح للاستعمال بصفة جزئية أو كلية كانت.[1]

و يتمثل السلوك الإجرامي في :

- **فعل الإتلاف :** و هو أن يقوم القاضي بجعل الوثيقة التي تنتمي للغير غير صالحة للاستعمال نقلت إليه بحكم وظيفته .[2]

ج- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة إتلاف الوثائق جريمة عمدية تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم و الإرادة ،إذ أنه يجب على القاضي أن يكون عالما بأنه يتلف أو يزيل وثيقة أو عقد نقل إليه بموجب وظيفته ، وانه يعلم انه استخدم وسيلة من وسائل الغش في ذلك ، و اتجاه إرادته نحو ذلك .[3]

3-العقوبة المقررة للجريمة :

حسب نص المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أقر عقوبة للقاضي الذي يقوم بإتلاف وثائق و عقود سلمت له بموجب وظيفته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 500 دج إلى 5000 دج .[4]

[1] المرجع نفسه , ص 203 .

[2] أحمد فنيدس , الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية , مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية, المجلد 04, العدد 02 , جامعة قالمة , سنة 2021 , ص 168 .

[3] معوض عبد التواب , المرجع السابق , ص 207 .

[2] المادة 120 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات ,و من غرامة مالية من 20.000 دج إلى 10000 دج كل موظف أو قاضي أو ضابط عمومي, الذي يتلف أو يزيل بطريق الغض و بنية الإضرار , وثائق أو عقود أو أموال منقولة في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته".

ثانيا : جريمة التسبب في اختلاس أموال عمومية

تسمى أيضا بجريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مالي (اختلاس أمـوال عمومية)، نص عليها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات بنص المادة 119 مكرر كالآتي :

1-التعريف بالجريمة :

تعتبر هذه الجريمة حديثة العهد ، فلا توجد قرارات أو اجتهادات قضائية تعرف أو تبين موقفها من تطبيق نص المادة 119 مكرر ، إذ نستخلص من المادة أنه تقوم مسؤولية القاضي عند إخلاله أو تقصيره بواجبات الرقابة و الحرص على الأموال العامة أو الخاصة و التي تكون موضوعة تحت يده ، إذ أنه يسأل عند إهماله و تهاونه فـي القيام بواجبه لمنع أي فعل من شانه أن يلحق ضررا بهذا المال العام . [1]

2-أركان الجريمة:

من خلال نص المادة 119 مكرر في صيغتها الحالية ، نستخلص أن الجريمـة تقوم على ثلاث أركان :

أ – الركن المفترض :

حسب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يشترط المشرع أن تكـون صفة الجاني "موظفا عموميا" يمارس نشاطه في الهيئات العمومية و المؤسسات العمومية التي تخضع للقانون العام ، كأن يكون قاضيا مثلا.[2]

ب-الركن المادي : يقوم الركن المادي في الجريمة على سلوك مجرم يتصف بالإهمال الواضح ، على محل جريمة يتمثل في مال عام و تكون نتيجته إحداث ضرر مادي و هو ما سنبينـه كالآتي :

[1] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 79

[2] المادة 119 مكرر من قانون العقوبات :" ... كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

- السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في عنصر الإهمال إذ أن الإهمال هو الترك و اللامبالاة ، أي الإخلال بواجبات الحرص و العناية اللازمة على الأموال العمومية ، أي أن الفعل يصدر عن القاضي أي التقصير و الإخلال بالواجبات التي تفرضها اللوائح و القوانين في إطار المهنة المكلف بها، و يجب أن يكون الإهمال واضحا مبينا و جليا بحيث لا يختلف اثنان على تقدير وجوده بل يمكن إدراكه و الوقوف عليه دونما تعقيد [1].

- محل الجريمة :

نص المشرع على طائفة من الأموال و اعتبرها بمثابة محل جريمة هذه الجريمة و هي:

- الأموال : يقصد بها جميع النقود ورقية أو معدنية .
- الأشياء التي تقوم مقام الأموال : كالشيكات بمختلف أنواعها و السفاتج ... الخ
- الوثائق : جميع الوثائق ذات القيمة المالية كحوالات الدفع .
- السندات : يقصد بها جميع القيم المنقولة كالأرباح التي تعود للدولة بفائدة الأسهم...الخ
- العقود : جميع العقود مهما كان شكلها رسمي أو عرفي بشرط أن تكون لها قيمة مالية معينة كعقد الرهن...الخ
- الأموال المنقولة : جميع المواد و الأشياء التي لها قيمة مالية كالمواد الأولية...الخ [2].

و بالرجوع إلى نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات اشترط المشرع أن تكون الأموال محل الجريمة في حيازة القاضي بمقتضى وظيفته أو بسببها .[3]

- النتيجة :

و هي إحداث ضرر بمال الغير و لكن ليس أي ضرر فحسب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات لا بد أن يتجسد الضرر في سرقة مال أو اختلاسه أو ضياعـــه

[1] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر,الجزائر,2017 , ص65.

[2] عبد العزيز سعد , المرجع السابق , ص 115 .

[3] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 80 .

أو تلفه، فمن هنا فان تحقق الضرر يعد شرطا لازما للعقاب على الإهمال الواضح لأن الغاية من العقاب في هذه الحالة هو إعادة ضبط ما تم فقدانه نتيجة الإهمال أو المساس بثقة الاقتصاد الوطني .[1]

ث- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة التسبب في اختلاس أموال عمومية جريمة غير قصدية ، تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حصول ضرر مادي بفعل إهمال القاضي ، فلا شرط توافر قصد جنائي و لا نية إضرار.[2]

3-العقوبات المقررة للجريمة :

حسب نص المادة 119 مكرر يعاقب القانون القاضي الذي أدى إهماله إلى اختلاس أموال عمومية بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و غرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.[3]

الفرع الثاني : ارتكاب جرائم أخرى تحت مفهوم سلطة القضاة

أولا : جريمة تجاوز حدود السلطات القضائية :

لقد نص الدستور الجزائري على وجوب تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية ذلك أن عدم تنفيذها جريمة معاقب عليها، كونها تعد إخلالا بالتزامات قانونية مفروضة على الإدارة باحترامها ، إذ يقوم القاضي باستغلال سلطاته من أجل عرقلة تنفيذ الأحكام أو تنفيذ الأوامر الإدارية ، و قد أورد المشرع هذه الجريمة ضمن قسم جرائم تجـــاوز السلطات الإدارية و القضائية لحدودها و وصفها بأنها جرائم خيانة بنص المادة 116

[1] عبد الرحمان خلفي , المرجع السابق , ص 118 .

[2] أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الخامس , جامعة محمد خيضر-بسكرة , دون سنة نشر , ص 208 .

[3] المادة 119 مكرر من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج , كل قاضي أو موظف أو كل شخص أشارت له المادة 2 من قانون الفساد , تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء وضعت تحت يده سواء بمقتضى الوظيفة أو بسببها "

فقرة 1 من قانون العقوبات ،[1] سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة أركان الجريمة في الفرع الأول و العقوبة المقررة لها في الفرع الثاني .

1-أركان جريمة تجاوز حدود السلطات القضائية :

تتحقق عناصر هذه الجريمة بوجود إلزام قانوني على القاضي للقيام بعمله، فيمتنع عن ذلك الواجب أو يهمله عن سوء نية، وهو المتمثل في الركن المادي للجريمة، كما أنها تشمل ركنا ثانيا جوهريا يتمثل في الركن المعنوي، فبدون هذين الركنين لا يمكن أن تقوم الجريمة و هذا ما سنوضحه فيما يلي :

أ- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية في قيام الجاني المتمثل في القاضي باستغلال وظيفته، و ذلك إما برفض تنفيذ حكم أو أمر، أو التأخر أو التراخي في تنفيذه و هذا دون تصريح بذلك، أو حتى برفض صريح على التنفيذ و الذي تشكل جريمة خطيرة.[2]

و يمكن تلخيص سلوك امتناع القاضي فيما يلي:

- منع القاضي تنفيذ قانون أو أكثر من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية.
- التدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية أو منع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة .[3]

ب- الركن المعنوي :

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة على عنصري العلم و الإرادة ، إذ يجب أن يعلم القاضي أن منعه تنفيذ قانون أو أكثر من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية

[1] المادة 1/116 من قانون العقوبات :" يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات:
- القضاة و ضباط الشرطة القضائية... ".

[2] بن عشي حسين , المرجع السابق , ص 240 .

[3] جمال بعلي , عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري), مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية , المجلد الحادي عشر , العدد الأول , كلية العلوم الإسلامية , جامعة باتنة , سنة 2011 , ص 123 .

أو منعه تنفيذ الأوامر الصادرة من الجهات الإدارية المختصة يعرضه للعقاب، مع اتجاه إرادته رغم هذا العلم إلى ارتكاب السلوك المادي المكون لهذه الجريمة .[1]

2-العقوبة المقررة لجريمة تجاوز السلطة القضائية :

نصت المادة 116 من قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات لكل القضاة الذين يتدخل و نفي أعمال الوظيفة التشريعية و القضاة الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في الأوامر الصادرة عن السلطات الإدارية.[2]

ثانيا : جرائم أخرى يرتكبها القاضي:

1-جريمة ممارسة الوظيفة قبل توليها :

إذا بدأ القاضي أو أي موظف عمومي آخر في ممارسة وظيفته دون أن يؤدي اليمين المطلوبة لها فانه بذلك يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها نص المادة 141 من قانون العقوبات المعدل و المتمم و هذا ما سنوضحه كالأتي :

أ- أركان الجريمة :

تتطلب جريمة ممارسة الوظيفة قبل توليها الأركان التالية :

- الركن المفترض : يتمثل هذا الركن في صفة الجاني حيث يكون إما قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا .[3]

[1] ختير مسعود , المرجع السابق , ص 210 .

[2] المادة 116 من قانون العقوبات :" يعاقب بالسجن المؤقت مرتكبو جريمة الخيانة من خمس إلى عشر سنوات:
1- القضاة و ضباط الشرطة القضائية الذين يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سوار بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إذا كانت القوانين ستنشر أو تنفذ .
2- القضاة و ضباط الشرطة القضائية الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بالتدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة أو الذين يصرون بعد أن يكونوا قد أذنوا أو أمروا بدعوة رجال الإدارة بمناسبة قيامهم بمهام وظائفهم على تنفيذ إحكامهم أو أوامرهم بالرغم من تقرير إلغائها ".

[3] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 134 .

- الركن المادي :

تضمنت المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء التي أكدت على ضرورة قيام القضاة عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم بتأدية اليمين القانونية ، و بالتالي فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بمباشرة القاضي لوظيفته دون أداء اليمين القانونية اللازمة لذلك.[1]

- الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في توافر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم و الإرادة ، فيعلم أنه ملزم بتأدية اليمين القانونية قبل توليه منصبه و أن عدم تنفيذه يعرضه للعقاب ، لكن إرادته تتجه إلى ذلك .[2]

ب- العقوبة المقررة للجريمة :

نصت المادة 141 من قانون العقوبات الجزائري على انه في حالة ما قام القاضي بمباشرة وظيفته دون أداء اليمين الواجبة عليه فانه يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج .[3]

2-جريمة ممارسة الوظيفة بعد قرار العزل :

يتعرض القاضي للتوقيف أو العزل عند ارتكابه لجريمة تعرضه لعقوبة جزائية ، و بالتالي يستلزم على القاضي تنفيذ هذا الحكم و إلا تعرض لعقوبات جزائية و هذا ما سنوضحه من خلال ما يلي :

أ- أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان تتمثل في :

[1] المادة 4 من القانون الأساسي للقضاء :" يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول و قبل توليهم وظائفهم, اليمين الآتية:

بسم الله الرحمن الرحيم

اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص، و أن احكم وفقا لمبادئ الشرعية و المساواة و أن اكتم سر المداولات و أن اسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة و الله على ما أقول شهيد".

[2] سعيد بوعلي , دنيا رشيد , المرجع السابق , ص 175 .

[3] المادة 141 من قانون العقوبات :" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي – بفعله – اليمين المطلوبة لها يجوز معاقبته بغرامة من 500 إلى 1000 دج ".

- الركن المفترض :

يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني و الذي يكون قاضيا .[1]

- الركن المادي :

يتمثل الركن المادي للجريمة في :

- **السلوك الإجرامي :**

يتمثل السلوك الإجرامي في قيام القاضي بالاستمرار في أداء وظيفته التي عزل منها أو فصل عنها أو أوقف عن ممارستها و يشترط في ذلك تلقيه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به.[2]

- الركن المعنوي :

إن جريمة ممارسة الوظيفة بعد قرار العزل جريمة عمدية يشترط لتوافرها القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم و الإرادة ، بالنسبة إلى العلم يجب على القاضي أن يكون مدركا لقرار عزله أو فصله أو وقفه عن ممارسة وظيفته وأن يعلم أنه عنـــد متابعة ممارستها يترتب على ذلك وقوع جريمة و بذلك يتعرض للعقاب ، و يجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل. [3]

ب- العقوبة المقررة للجريمة :

حسب نص المادة 142 فقرة 1 من قانون العقوبات نجد أن المشرع أقر عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج لكل قاض استمر في ممارسة وظيفته رغم قرار عزله أو فصله أو وقفه بعد تبليغه بذلك رسميا ، و نص المشرع أيضا في الفقرة 3 من نفي المادة على انه يمكن معاقبة القاضي بالحرمان من مباشرة أي خدمة عمومية أو مهنة عمومية لمدة لا تزيد عن عشر سنوات .[4]

[4] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 146 .

[2] عمارة عمارة , المرجع السابق , ص 217 .

[3] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 305 .

[4] المادة 142 من قانون العقوبات :" كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج.

3-ارتكاب جرائم تحت سلطتهم :

نصت المادة 143 من قانون العقوبات على أنه إذا كان القاضي مكلفا بمراقبة أو ضبط جريمة أو جرائم تكيف على أنها جناية أو جنحة لكنه قام بالمساهمة في إحدى هذه الجرائم فانه يعاقب على النحو التالي :

- إذا كانت الجريمة مكيفة على أنها جنحة تضاعف العقوبة المقررة لها : أي أنه إذا كان القاضي مكلفا بمراقبة أو ضبط إحدى جرائم الفساد كجرائم الرشوة و الاختلاس ، جريمة الغدر و غيرها من الجرائم،و أيضا جريمة إفشاء السر المهني و جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية... الخ ، لكنه يساهم في ارتكابها فان عقوبة هذه الجرائم تتضاعف .
- إذا كانت الجريمة التي ساهم فيها القاضي مكيفة على أنها جناية كجريمة التزوير تنفذ العقوبة المقررة لها نفسها.[1]

ويجوز معاقبة الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من مباشرة أية خدمة عمومية أو مهمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر."

[1] المادة 143 من قانون العقوبات :" فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون عقوبات في الجنايات أو الجنح التي يرتكبها الموظفون أو القائمون بوظائف عمومية فإن من يساهم منهم في جنايات أو جنح أخرى مما يكلفون بمراقبتها أو ضبطها يعاقب على الوجه الآتي:

إذا كان الأمر متعلقا بجنحة فتضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

إذا كان الأمر متعلقا بجناية فتكون العقوبة كما يلي :

السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وتطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابق بيانها."

ملخص الفصل الأول :

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجرائم التي يرتكبها القاضي باعتباره موظفا عاما التي تمس النظام العام والمصلحة العامة للمجتمع سواء كانت جرائم الفساد أو جرائم الامتناع، بالإضافة إلى جرائم أخرى ترتكب تحت حدود سلطته القضائية و ذلك من خلال تحديد صور هذه الجرائم و أركانها و العقوبات المقررة لكل جريمة التي حددها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون العقوبات الجزائري .

الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي

تمهيد :

إن القضاة يقومون برسالة سامية و خطيرة لضمان استقلال القضاء و الحفاظ على نزاهته، فقد أفردت النظم القانونية الحالات التي يمكن فيها مسائلتهم جزائيا، وفق قوانين و إجراءات خاصة تختلف عن القواعد المنظمة لمسؤولية الموظف العـــادي بالدولة. و هذا ما سار عليه النظام القانوني الجزائري، إذ أن استقلال القضاء و حياده من أهم المبررات التي وضعها المشرع واهتم بها فيما يخص المتابعة الجزائية لهم،في حين نظم القواعد الخاصة التي تضبط سير متابعتهم في نصوص قانون الإجراءات الجزائية خاصة نص المادة 573 منه و بين لنا حالات عدم تطبيق هذه الإجراءات.

و قد تم تقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مبررات متابعة القضاة جزائيا.

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية لمتابعة القضاة عن جرائمهم

المبحث الأول: مبررات خصوصية متابعة القضاة جزائيا

القضاة هم عماد القضاء و ركيزته لذا فان الاهتمام انصب عليهم من أجل إيجـاد أساس متين يمارس من خلاله القاضي دوره و مهمته على أحسن وجه و أكمله، فالقاضي في سبيل تحقيق هذه الغاية أصبح عرضة لأن تتدخل جهات مختلفة من الحكومة و الأفراد في عمله و محاولة التأثير فيه أو المساس بكرامته أو الإيقاع به و الكيد له، لذلك كان لزاما أن يوفر للقاضي من النصوص القانونية و التشريعية ما يكفل لأداء عمله القضائي ، ابتداء من استقلالية السلطة القضائية مرورا بحياده و نزاهته لكي يمارس عمله باستقرار واطمئنان دون أن يلحق أي ضرر من أي نوع نتيجة أداء عمله وفق إرادة المشرع وصولا إلى الهيئات المختصة بمتابعته[1]. لذا تم تقسيم المبحث مطلبين :

المطلب الأول : مبدأ استقلال القضاء.

المطلب الثاني : مبدأ حياد القضاء .

المطلب الأول: مبدأ استقلال القضاء

إن القضاء بحسبه أداء ضبط القانون و فرض احترام تطبيقه ييسر للناس الشعور بالاطمئنان على حقوقهم و حرياتهم و يولد لديهم الثقة في وجود العدالة[2] .

يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم ركائز قيام الدولة و تكريس العدل فيهـا، حيث أنه لكي تمارس السلطة القضائية مهامها و اختصاصها لابد أن تتحرر من أي تدخل أو نفوذ من السلطات الأخرى يمكن أن يؤثر على أداء عملها ، وفي ظل دراسة التعديل الدستوري لابد من الإطلاع على القوانين التي تنظم عمل السلطة القضائية مع غيرها من سلطات الدولة، فاستقلال القضاء يعني حصر الوظيفة القضائية و تحصينها

[1] – عمر فخري الحديثي , حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) , مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق , جامعة بغداد, العراق ,دارالثقافة , 2010 , ص91.

[2] – المرجع نفسه , ص92.

من أي تدخل أي أن استقلال القاضي يعني عدم التدخل في عمله من أية جهة كانت[1]، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم استقلال القضاء كفرع أول و موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ كفرع ثان .

الفرع الأول : مفهوم مبدأ استقلال القضاء

يقتضي مبدأ استقلال القضاء أن تتوافر للقاضي الحرية في أن يبد بصورة حيادية في المسائل المعروضة عليه حسب تقسيمه للوقائع و فهمه للقانون دون أية جهة كانت أو أي سبب كان ، و قد ذهب القانون إلى تحديد معنى استقلال القضاء وفق المفهوم الشخصي و المفهوم الموضوعي كالآتي :

أولا – تعريف مبدأ استقلال القضاء :

1– التعريف الموضوعي :

يقصد به استقلال القضاء كسلطة و كيان عن السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات لها تتعلق بتنظيم تلك السلطة ، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء.[2]

و استقلال القضاء يعد نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات لاعتبار القضاء سلطة و شرط لازم لحسن تطبيق القانون و احترام الحريات الفردية ، فضلا عما تتطلبه طبيعة العمل القضائي ذاته ،ويفهم من ذلك أن استقلال السلطة القضائية يعني استبعاد أي رقابة من جانب سلطان الدولة و إعطائها سلطة دستورية مستقلة عن السلطتين الأخيرتين و التزامها بتطبيق القانون النافذ باعتبارها إحدى سلطات الدولة، و لا يجوز أن تتخذ طريق العدالة في ما رسمه القانون.[3]

[1] عمار كوسة , مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية(دراسة تحليلية و تقييمية– الجزائر نموذجا), مجلة العلوم القانونية , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة سطيف 2 , سنة 2007 , ص 146 .

[2] عبد الحليم مرزوقي , صالح بنشوري , التعديل الدستوري الجزائري الجديد و مبدأ الفصل بين السلطات , مجلة العلوم القانونية و السياسية , العدد 14 , سنة 2016 , ص 128 .

[3] عمار كوسة , المرجع السابق , ص 147 .

أما الأستاذ عمار بوضياف فيرى أن المقصود بذلك "ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أي جهة أخرى و أن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق و العمل خاضعا لما يمليه المشرع و الضمير دون أي اعتبار آخر".[1]

و قد تقرر استقرار القضاء لتحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية و حتى لا يخضع لغير القانون، و يفترض الاستقلال عن السلطة التشريعية عدم قدرة البرلمان على إصدار توصيات بشان قضية معينة، ولا يملك إلغاء قرارات و أحكام قضائية.[2]

2-التعريف الشخصي:

يقصد بهذا المبدأ توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص و عدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة و أن يكون خضوعهم لسلطات القانون فقط، وقد سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كبيرة بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا للقانون ، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، فعملهم يكون خالصا لإقرار الحق والعدل تحت سلطان الضمير دون اعتبار لسلطان أخر.[3]

فالقاضي تتحكم فيه نزاهته و اجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى مع منحه هامشا واسعا من الحرية لتأدية وظيفته على أكمل وجه، كما يجب أن يكون حكمه نافذا و غير قابل للتعديل أو التعليق عليه من طرف جهة أخرى.[4]

[1] عمار بوضياف , القضاء الإداري في الجزائر, الطبعة الثانية , دار جسور للنشر و التوزيع, الجزائر, سنة 2008 , ص 23 .

[2] كرازدي الحاج , الفصل بين السلطات في النظام الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية , تخصص قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الحاج لخضر – باتنة , 2014-2015 , ص 33 .

[3] عمار بوضياف , المرجع نفسه , ص 26 .

[4] خليل عبد الحميد , مبدأ استقلال القضاء , مجلة كلية المأمون , العدد السادس عشر , سنة 2010 , ص 126 .

كما يجب توفير ضمانات وظيفية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة ، كترك اختيار القضاة للوظيفة بيد السلطة القضائية ، و توفير الحماية القضائية للقضاة وعدم جواز عزلهم إلا من جهة قضائية لإبعادهم عن ضغط السلطة التنفيذية.[1]

فاستقلال القضاء حسب المفهوم الشخصي يعني عدم مسؤولية القاضي تأديبيا و ماديا عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية مهامه إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش ، فلا السلطة التشريعية أو التنفيذية تملك حق التدخل في وظيفة القضـــاء بالإلغاء أو توجيه الأوامر أو النواهي أو التوصيات، تأكيدا للفصل بين السلطات، فضلا عن ما يصدره القضاء من أحكام تكون باسم الشعب ، و ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين قد تؤثر في سير بعض القضايا أو مصير بعض الأحكام.[2]

و عندما تباشر السلطة التشريعية وظيفتها لا يجوز لها التوغل على الوظيفة القضائية بمصادرة حريتها في تقدير الدليل أو تقدير العقوبة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا في قولها بأن الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في قيام إنشاء الجريمة و تقدير العقوبة لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهنها الأصلية في مجال التحقيق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

ثانيا- أهمية استقلال القضاء :

السلطة القضائية من الضروريات الأولى الأساسية للمجتمع ، لا يمكن أن يقام أمن الاستقرار العام و الخاص مادام هناك سلطة مكلفة بجمع الجرائم ضد الأشخاص و الممتلكات و الفصل في مختلف النزاعات الناتجة عن العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص أو بينهم و بين السلطة العامة.[4]

[1] شهيرة بولحية , الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم , قسم القانون العام , جامعة الجزائر 1 , 2015-2016 , ص 73 .

[2] كرازدي الحاج , المرجع السابق , ص 40 .

[3] عمار كوسة , المرجع السابق , ص 150 .

[4] زلايدي حورية , استقلالية السلطة القضائية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , فرع إدارة و مالية , جامعة بن عكنون – الجزائر , 2014-2015 , ص 19 .

ذلك أن القضاء هو محور العدالة و ضمان الحريات و منع ما عساه أن يقع عليها من جور أو تطاول ، فوجود قضاء عادل يجعل هذا الأخير الملجأ الطبيعي و الوحيد للمواطنين من أجل حمايتهم من أي تعد على حريتهم الفردية .[1]

حيث دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد لها من سلطة قضائية مستقلة و حرة،أو لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير استقلال القضاء فإذا كان العدل هو أساس الملك ، فان استقلال القضاء هو استقلال العدل .[2]

و تظهر أهمية مبدأ استقلال القضاء أنه يكفل الطمأنينة في نفوس المواطنين ، يحمي مسار العدالة في المجتمع، فهو ضرورة حتمية للحد من تصرفات أجهزة الدولة المخالفة للقانون ، فالقضاء يكون مؤهلا لتحقيق رسالته كلما كان على درجـــة من الاستقلالية و بالعكس يؤدي التدخل في شؤون القضاء التقليل من فعاليته.[3]

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من مبدأ استقلال القضاء

يعتبر الاستقلال الركيزة الأساسية التي تبنى عليها وظيفة القضاء ، كما أنه لا يمكن تصور مفهوم استقلال القضاء بدونها، و هو ما تجسد في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 أن لكل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة.[4]

و صادقت الجزائر على هذا الإعلان بمقتضى القانون رقم 08/89 المؤرخ في 26 أفريل 1989 ،و من بعدها حاولت الدساتير الجزائرية تكريس مجموعة من المبادئ التي تجعل من الجزائر دولة قانون من بينها : مبدأ استقلال القضاء كما هو موضح كالآتي:

[1] عمار كوسة , مرجع سابق , ص 155 .

[2] هشام جليل إبراهيم الزبيدي , مبدأ الفضل بين السلطات , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق , قسم القانون العام ,كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة بجاية , 2016-2017 , ص 177

[3] زلايدي حورية , المرجع نفسه , ص 25 .

[4] مسراني سليمة , ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020 , مجلة المجلس الدستوري, المجلد 14, عدد خاص , سنة 2020 , ص 79.

أ- مبدأ استقلال القضاء قبل دستور 2020

كان للجزائر تحرير في دساتيرها السابقة حول استقلالية السلطة القضائية و ذلك انطلاقا من دستور 1963 الذي ظل حبرا على ورق إلى غاية سنة 1976 ، ثم إصدار دستور ذو توجه اشتراكي لم يتحدث إطلاقا على استقلالية القضاء نظرا لطبيعة التوجه السياسي، كان هناك مظاهر من التدخل في القضاء خاصة بالنسبة لسجناء الرأي، ولكن بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 دخلت الجزائر في عهد التعددية و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك في دستور 1989، فمن المكاسب الذي حددها دستور 1989 تكريس مبدأ استقلالية القضاء في إنشاء المجلس الأعلى للقضاء ، ثم جاء الدستور المعدل سنة 1996 بنفس التوجه مع النص صراحة على استقلالية السلطة القضائية في المادة 138، وأن القضاة لا يخضعون إلا للقانون[1]، و كذلك كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على المبدأ من خلال نص المادة 15 منه و المادة 156 من الفصل الثالث المعنون بالسلطة القضائية.[2]

ب- مبدأ استقلال القضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الذي اندرج ضمن التحولات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر وفي مقدمتها حماية الحقوق الحريات الفردية وبناء دولة عدل وحق و تعزيز ضمانات استقلالية السلطة القضائية نصت المادة 163 منه صراحة على استقلالية السلطة القضائية و استقلال القاضي كمبدأ جديد تمت دسترته لأول مرة في الجزائر،فالقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون ، و لاشك أن الاعتراف و الإقرار الدستوري باستقلال القاضي يهدف إلى هذه الاستقلالية التي تعتبر من الضمانات المهمة لمبدأ استقلال القضاء.[3]

[1] المادة 138 من دستور 1996:" السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".

[2] هشام جليل إبراهيم الزبيدي , المرجع السابق , ص 185 .

[3] المادة 163 من دستور 2020 : " القضاء سلطة مستقلة . القاضي مستقل , لا يخضع إلا للقانون."

و نصت المادة 180 من هذا التعديل على أن المجلس الأعلى للقضاء هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية[1]، ونص أيضا على ضمانات جديدة تعزز استقلال السلطة القضائية و المادة 172 على أن القاضي لا يعزل.[2]

ج- مبدأ استقلال القضاء في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004

كرست تطبيقات نصوص القانون العضوي المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء مبدأ استقلالية القضاء و هذا من خلال المادتين 7 و 8 التي تنص على استقلالية القاضي وأنه لا يخضع للقانون .[3]

و قد منع القانون الأساسي في مادته رقم 14 من الانتماء لأي حزب سياسي بهدف المحافظة على استقلاله حتى لا يقع تحت تأثير أو ضغط من أي جهة كانت .[4]

المطلب الثاني : مبدأ حياد القاضي

للحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر و تجرده من النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية حتى يتسنى له البث فيه بموضوعية و إذا كان استقلال القاضي عن التأثيرات والضغوطات الخارجية تعد من أهم ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين فان عدالة الحكم تتطلب عن تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي أثناء عمله[5]، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم مبدأ الحياد كفرع أول ، و موقف المشرع الجزائري منه كفرع ثاني كالآتي :

[1] المادة 180 من الدستور :" يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء ".

[2] المادة 172 من الدستور : " لا يعزل القاضي ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات و طبقا للضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء".

[3] المادة 8 من القانون الأساسي للقضاء " يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون, و أن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع ".

[4] المادة 14 من نفس القانون " يحظر على القاضي الانتماء لأي حزب سياسي, و يمنع عليه كل نشاط سياسي".

[5]- أحلام العوادي , السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأدلة , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق, تخصص قانون جنائي , جامعة العربي بن مهيدي , أم البواقي , 2014-2015 , ص 39

الفرع الأول : مفهوم مبدأ حياد القضاء

أولا – تعريف مبدأ حياد القضاء

يعني حياد القاضي أن القاضي يكون حرا أثناء ممارسة عمله، فلا يكون خاضعا ولا متأثرا بالهوى و الانحياز الشخصية بل يكون غرضه تحقيق أهدافه الأساسية وهو تحقيق العدالة و تطبيق القانون و هذا الحياد لا يتحقق إلا بتحررهم عن الميــولات الشخصية عند نظرهم للدعوى ضمانا لحقوق الأفراد .[1]

و المقصود بهذا المبدأ هو تجريده من كل مصلحة شخصية ، مادية أو معنوية عند تقديرها له، الحيادية القضائية أن يقدر القاضي الأدلة بروح موضوعية من غير أن يتأثر تقديرها برأي آخر أو مؤثر آخر، و لكن عليه أن يتجرد من أي تأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية ، ووجب على القاضي الالتزام بهذا المبدأ و يشكل ضمانة للحقوق و الحريات الفردية.[2]

حيث أباح القانون للمتقاضي حق تقديم لرد القاضي عند النظر في الخصومة إذا تبين له أن هناك أسباب تجعل من القاضي في موضع الشبهة و حكمه غير خال من شوائب التحيز، لأن القاضي إذا لم يبعد النظر في الخصومة فسيتأثر لا شك بميوله و سيفقد عندها حياده، و هو ما سينعكس حكمه و عدالته.[3]

ثانيا– الشروط اللازمة لضمان مبدأ حياد القضاء

المعروف أن مبدأ الاستقلالية مرتبط ارتباط وثيق بالقضاء حتى ولو كان محايد و غير متحيز لا تكون شروط المحاكمة العادلة مستوفاة إن انتقد حياده بالمحكمة.[4]

وحياد القاضي انطلاقا من هذا المبدأ يتجلى منه نتائج إجرائية لضمان مبدأ حياد القاضي و التي تتمثل في دوره السلبي بحيث يتجلى من هذا الدور في تلقي القاضي

[1] أحلام العوادي , المرجع نفسه , ص 40

[2] بوبشير محمد امقران , النظام القضائي الجزائري , طبعة سنة 2005 , الجزائر , ص 104

[3] المرجع نفسه, ص 105

[4] حسن بطي , مبدأ حياد القاضي و أثره على الإثبات , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الجزائر1 , 2012–2013 , ص 174

لطلبات و دفاع الخصوم ، و أن يلتزم بها لأنه من المبادئ الأساسية أن يباشر وظيفته إلا بناءا على طلب، و إذا كان على علم بوجود نزاع بين شخصين فانه لا يمكن أن ينظر فيه دون طلب من الخصوم، و في حين تلقي طلبات أو دفوع فيقر تقديرها من طرفه دون أن يكمل الناقص فيها ،إلا أن يفسر المبهم منها ، و لا يقوم بجمع الأدلة بنفسه ، و لا أن يقضي حسب عمله سواء في الجلسة التي ينظر فيها هذا النزاع
أو خارجها ،وكما ليس له أن يستحدث دليلا غير صادر من الخصوم في الدعوى بالإضافة إلى انه يمنع أن يقضي على علمه الشخصي عن واقعة من وقائع الدعوى ، والسبب أن علمه يعتبر هنا دليلا في القضية ، و لا يجوز للقاضي أن يكون قاضي و شاهد في نفس الوقت.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع من مبدأ حياد القاضي

للحفاظ على ميزان العدالة القائم على حماية حقوق الأفراد و حمايتهم و ضمان حماية مبدأ المشروعية كان لزاما على القاضي الابتعاد عن أي شبهة تخدش حياده و استقلاليته سواء داخل محراب العدالة أو خارجها، أي مبدأ الحياد يتعلق بقدرة القاضي على الفصل في الدعوى دون تحيز لأحد أطراف الدعوى.[2]

فمبدأ حياد القاضي لا يرتبط فقط باليات العمل القضائي،وإنما يرتبط بأخلاقيات و سلوكيات الوظيفة القضائية فكل سلوك أو نشاط قد يوصي بتأثر بأي عوامل خارجية عن الخصومة المنظورة أمامه.[3]

و نظرا لأهميته تم تأكيده عبر التشريعات المختلفة سواء كانت أساسية أو عادية ، لذلك اعتبره المؤسس الدستوري الجزائري من أهم المبادئ الدستورية العامة في ظـــل التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة 173 إذ نستخلص منها أن يمتنع

[1] حسن بطي , المرجع نفسه , ص 175 .
[2] أحمد أبو الوفا, المرافعات المدنية و التجارية , الطبعة 15 , منشأة المعارف , مصر , ص 60 .
[3] حسن بطي , المرجع السابق , ص 176 .

القاضي على كل ما هو مخل بحياده و نزاهته[1] , كذلك نصت المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء على وجوب ابتعاد القاضي عن الشبهات و الحفاظ على نزاهته و استقلاليته.[2]

و اعتبرت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء على أن التخلي بمبدأ الحياد و التجرد يدخل ضمن الالتزامات، و هذا المبدأ تفرضه الوضعية الاعتبارية و الخاصة التي يتميز بها القضاة في المجتمع، و التي تفرض عليهم مجموعة من الالتزامات تندرج كلها في دائرة هيبة ووقار القضاء و تحصين الذات من الوقوع في كل ما يخل بميزان العدالة. [3]

المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية الخاصة لمتابعة القضاة عن جرائمهم

تقر معظم التشريعات سواء كانت عربية أو أجنبية بإحاطة القضاة بمجموعة من الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضدهم في حال قابليتهم للاتهام، و ذلك من أجل حماية القضاة من إجراءات الاتهام و المحاكمة التي قد تكون وسيلة للنيل من القاضي و المساس باستقلاليته.[4]

و لذلك فإن هذه الضمانات الإجرائية تستهدف الحفاظ على هيبة القضاء و لكن هذا لا يعني أن القضاء فوق القانون و ليسوا سواسية مع سائر المواطنين،إنما جاءت هذه النصوص لتوفير الاحترام للسلطة القضائية و الحفاظ على نزاهة و وقار موظفيها و في ذات السياق حدد المشرع الجزائري مسالة قابلية القضاة لتوجيه الاتهام إليهم ، و ذلك من خلال إجراءات مميزة نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[5] .

[1] المادة 173 من الدستور :" يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة و يلتزم بواجب التحفظ."

[2] – المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء " على القاضي أن يلتزم في كل الظروف , بواجب التحفظ و اتقاء الشبهات و السلوكات الماسة بحياده و استقلاليته ".

[3] المجلس الأعلى للقضاء, مداولة تتضمن أخلاقيات مهنة القضاء , جريدة رسمية , عدد 17 , صادر بتاريخ 14 مارس 2007 , ص 16.

[4] محمد سعيد نمور , أصول الإجراءات الجزائية , الطبعة الأولى , دار الثقافة , عمان , 2005 , ص 209-210

[5] المرجع نفسه , ص 211 .

و تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني : حالات عدم تطبيق الإجراءات الجزائية

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية

إن كان القانون قد أقر حماية لكل من أعضاء الحكومة و القضاة و قضاة المجلس القضائي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر من شأنه لأداء مهامهم أو تمس بنزاهتهم ، ففي ذات الوقت يقع عليهم التزام أم بتفادي أي سلوك مخل بوظيفتهم[1] . و في حالة انتهاك واجباتهم سيكون محلا للمتابعة الجزائية وفق إجراءات خاصة التي نصت عليها أحكام المواد 573 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

الفرع الأول: إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية ونوابها العامون

عندما يراد تحريك الدعوى العمومية بخصوص هذه الفئة لارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها نجد انه حسب تعديل المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 و المؤرخ في 30 أوت 2020[2]، حيث نستخلص من هذه المادة أنه عندما يكون أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية قابلا للاتهام بارتكاب جناية

[1] خالد عطية , عارف فراج , عبد القادر العمري, الامتياز القضائي, مجلة الاجتهاد القضائي ,المجلد 13, العدد 02, جامعة محمد خيضر , بسكرة ' 2021 , ص 129.

[2] المادة 573 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية " إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس احد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية , قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها , يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية, الملف, بالطريق السلمي, على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة و التحقيق و المحاكمة ".

أو جنحة أثناء تأدية مهامهم ، يقوم وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية بإحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا .[1]

يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة و التحقيق والمحاكمة.[2]

الفرع الثاني : إجراءات متابعة أعضاء المجلس القضائي و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية

نصت على هذه الفئة المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم ،[3] إذ اختصت هذه المادة بمعالجة القضايا التي يكون متابعا بها أعضاء المجلس القضائي أو رؤساء المحاكم أو وكلاء الجمهورية، فيتم في هذه الحالة إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم بندب قاضي التحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي كان يعمل بها صاحب الامتياز القضائي المتابع جزائيا ، وفي نهاية التحقيق إما أن يتم حفظ الملف أو أن يتم إحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق وأمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي في حال ما إذا كانت جناية .[4]

[1] خالد عطية , عارف فراج , عبد القادر العمري, المرجع السابق, ص 130 .

[2] المرجع نفسه , ص 136.

[3] المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيسة محكمة أو وكيل الجمهورية ارس الملف بطريق التبعية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة و يندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

[4] عتيقة بلحبل , علاقة مبدأ المساواة بكفالة حق التقاضي , مجلة الاجتهاد القضائي , المجلد 06 , العدد 9 , كلية الحقوق , جامعة بسكرة , 2013 ص 159-160

و بالرجوع إلى المواد السابقة الذكر يتضح لنا انه متى كان مرتكب الجريمة من الفئة الأولى والثانية، فان وكيل الجمهورية الذي يخطر بالجريمة لا يمكنه الاتهام و القيام بأجراء المتابعة إلا بعد الحصول على إذن من الرئيس و النائب العام لدى المحكمة العليا.[1]

الفرع الثالث : إجراءات متابعة قضاة الحكم

نص المشرع على هذه الفئة في المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية ،[2] فإذا كان أحد قضاة المحكمة قابلا للاتهام في جناية أو جنحة يتوجب على وكيل الجمهورية الذي تم إخطاره بالقضية أن يرسل الملف إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي و الذي بدوره يعرضه على رئيس المجلس القضائي في حالة ما إذا رأى أنه توجد جريمة، ويأمر بعد ذلك رئيس المجلس القضائي بفتح تحقيق و تكليف أحد قضاة التحقيق من خارج دائرة الاختصاص القضائي الذي يباشر بها المتهم سواء قاضي أو ضابط شرطة قضائية .[3]

المطلب الثاني : حالات عدم تطبيق الإجراءات الخاصة في متابعة القضاة

القاعدة العامة أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها ، لكن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات قد خرج عن تلك القاعدة ، و أورد قيودا تحد من حرية النيابة العامة في مباشرة تحريك الدعوى، ذلك أن المشرع رأى أن بعض الجرائم بحسب طبيعتها أو لصفة مرتكبها (القاضي)

[1] علي شملال , الحصانة البرلمانية و القضائية في التشريعية , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية , العدد الثالث , سنة 2019 , ص 175 .

[2] المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية :" إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

[3] علي شملال, المرجع السابق , ص 176-177 .

تستوجب توافر شروط لمتابعة مرتكبها جزائيا، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى حالات عدم تطبيق الإجراءات الخاصة من خلال فرعين الأول يتناول حالة تحرك القطب الجزائي والثاني يتناول حالة ارتكاب القاضي لمخالفة.[1]

الفرع الأول: حالة تحرك القطب الجزائي

استحدث المشرع القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 كقطب مختص في متابعة ومحاربة الجرائم الاقتصادية الأكثر تعقيدا و خطورة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم هذا القطب بحكم أنه مستحدث ثم نطاق اختصاصه.[2]

أولا : مفهوم القطب الجزائي والمالي

حسب نص المادة 221 مكرر من الأمر 20-04 ،[3] نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لهذا القطب ولكن من خلال استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بسير هذه الجهة القضائية يمكننا تعريفه على أنه : جهة قضائية متخصصة بالنظر في نوع معين من الجرائم الاقتصادية المالية الخطيرة و المعقدة، ذات اختصاص إقليمي وطني ، تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية عند ممارستها لصلاحياتها ، تنشأ على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر .[4]

[1] حكيم كرايمية , خصوصية الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري , أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص و العلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة بجاية , 2020-2021 , ص 201

[2] المرجع نفسه , ص 203

[3] المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية :" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية".

[4] نجيمي جمال , قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي , الجزء 2 , الطبعة الأولى , دار هومة للنشر, الجزائر , 2015-2016 , ص 33

بالرجوع لنص المادة 211 مكرر3 من نفس الأمر نجدها قد نصت على اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتمثلة في البحث والتحري والمتابعة و التحقيق بالإضافة إلى الحكم و الفصل في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.[1]

استنادا لما سبق فان القطب الجزائي الاقتصادي و المالي يعد جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، تنشط بإجراءات قانونية خاصة ، تمارس اختصاصات مشتركة ، مع الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع في ما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ارتكابها .[2]

ثانيا : اختصاصات القطب الجزائي الاقتصادي و المالي

1-<u>الاختصاص النوعي للقطب الجزائي و المالي :</u>

عالج المشرع الجزائري قواعد الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي و ذلك من خلال المادة 211 مكرر2من الأمر 20-04 ، و خصصه بالنظر في مجموعة من الجرائم ذات الطبع الاقتصادي و المالي التي تتسم بالخطورة , و أوردها حصرا في هذا الأمر وفقا لما يلي : جريمة تبييض الأموال، جرائم الصرف ، جرائم الفساد جرائم التهريب.[3]

تجدر الإشارة إلى أن المادة 211 مكرر2 قد سمحت بتمديد اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي للنظر في الجرائم التي لا تدخل في مجال اختصاصه

[1] المادة 211 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية :" يتولى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي البحث و التحري و المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم الاقتصادية و المالية الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها ".

[2] شهرزاد دراجي , مقال بعنوان القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المستحدث , مجلة الدراسات القانونية ,المجلد 5, العدد 2 , سنة 2020 , ص 120

[3] المادة 211 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و كذا قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج من تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة أدناه و الجرائم المرتبطة بها ... ".

الأصلي و لكنها مرتبطة و غير قابلة للتجزئة عن الجرائم التي تحتفي بها هذه الجهة القضائية و ذلك لحسن سير العدالة و تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة.[1]

2-الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي :

لقد أنشأ القطب الجزائي الاقتصادي و المالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة كقطب متخصص لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل لحاصر وفق المادة 211 مكرر2.[2]

و قد منح الأمر 20-04 لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و محكمة القطب اختصاصا إقليميا وطنيا عبر كامل الإقليم الجزائري ، و ذلك حرصا على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة.[3]

إن القطب الجزائي الاقتصادي و المالي بعد اطلاعه على التقارير و إجراءات التحقيق المنجزة من طرف الشرطة القضائية و التي يرسلها له وكيل الجمهورية المختص إقليميا، يطالب بالملف بناءا على المادة 211 مكرر 7 فان وكيل الجمهورية لدى القطب يطالب بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة التي ارتكبها القاضي تدخل ضمن اختصاصه ، وذلك بعد أخذ رأي النائب العام بمجلس قضاء الجزائر ، حيث يمكنه المطالبة بالملف خلال التحريات الأولية و المتابعة و التحقيق القضائي، و في حالة المطالبة بالملف خلال مرحلتي التحريات و المتابعة الأولية يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا قرارا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.[4]

[1] حكيم كرايمية , المرجع السابق , ص 235

[2] المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] عبد الفتاح قادري, القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق , كلية الحقوق , جامعة العربي تبسي, تبسة , سنة 2021-2022 , ص 273

[4] المرجع نفسه , ص 275 .

و بالتالي نجد أنه تم إعطاء الأولوية للقطب الجزائي الاقتصادي و المالي للتحقيق مع القضاة إذا ما كانت القضية تتعلق بالجرائم الاقتصادي و المالية و هذا ما نصت عليه المادة 573 الفقرة (2) من الأمر 20-04 .[1]

الفرع الثاني : حالة ارتكاب مخالفة

إن مخالفة القاضي جزائيا تقتضي وجوب توفر شرط خاص بالجريمة في حد ذاتها، و هذا الشرط يتمثل في وجوب ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة طبقا لنص المادة 30 من القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.[2]

و بذلك يكون المشرع قد أثار مسألة الوصف القانوني للجريمة المقترفة من طرف القاضي فأقصى بذلك المخالفات من خصوصية المتابعة و اقتصر التجريم بالتالي على الجنح و الجنايات.[3]

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المخالفات هي الجرائم المستوجبة لعقاب سالب للحرية لا تتجاوز مدته شهرين على الأقل ، و غرامة مالية لا يتجاوز مبلغها 20.000 دج ، وقد أقصى المشرع هذا النوع من الجرائم في إطار القانون الأساسي للقضاء و قانون الإجراءات الجزائية من امتياز التتبع الجزائي للقضاة ، و يعامل كسائر مرتكبي هذه الجريمة ، ويبرر ذلك بأمرين : يتمثل الأول في عدم خطورة هذا النوع من الجرائم باعتبار أنها غالبا ما تكون من الجرائم غير القصدية إضافة إلى أن العقاب المالي أو السالب للحرية يسير وبالتالي فان ارتكاب مخالفة من قبل القاضي لن يمس من سمعة القضاء و قدسيته[4]، و يتمثل الأمر الثاني في أنه ليس من المستساغ تمتيع القاضي

[1] خالد عطية , عارف فراج , المرجع سابق , ص 145

[2] المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء " يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا للأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

[3] علي شملال , الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية, الجزء 1 , ط 3 , دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر , د.س.ن, ص 176-177

[4] حكيم كرايمية , المرجع السابق , ص 283.

بالحصانة لأجل ارتكابه لمخالفة بسيطة و ذلك لان الفعل غير خطير، و هو ما دفع بالمشرع إلى إقصاء المخالفات و اقتصار التجريم على الجنح و الجنايات .[1]

[1] خالد عطية عارف فراج , المرجع سابق, ص 207.

ملخص الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل إلى الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي و الذي حددنا فيه مبررات خصوصية متابعة القضاة جزائيا ، بالإضافة إلى أننا حددنا أهم القواعد الإجرائية الخاصة التي تنظم المسؤولية الجزائية للقاضي من خلال قانون الإجراءات الجزائية كما أوضحنا خصوصية هذه المسؤولية من خلال مبدأي استقلال و حياد القضاء، و أيضا أبرزنا حالات عدم تطبيق هذه الإجراءات على القضاة .

خاتمة

الخاتمة

في ختام موضوعنا الذي كان عنوانه المسؤولية الجزائية للقاضي في التشريع الجزائري قمنا بالتطرق إلى أهم العناصر و المواضيع المرتبطة بهذا الموضوع ، حاولنا الإجابة على الإشكالية السابقة التي تم طرحها و ذلك من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الجرائم التي يرتكبها القاضي الذي حاولنا من خلاله إبراز أهم هذه الجرائم التي يرتكبها خلال مساره المهني نظرا للمنصب الحساس الذي يتمتع به ، مع ذكر العقوبات التي أقرها المشرع لهذه الجرائم ، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي و الذي أبرزنا من خلاله خصوصية متابعة القضاة جزائيا و قد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وضع إجراءات خاصة لمتابعتهم عن القضايا التي يرتكبونها.

1-النتائج :

و من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي :

- أن القاضي كغيره من الأشخاص غير معصوم من الخطأ و بالتالي فإنه يتعرض للمساءلة الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها سواء كانت جرائم مخلة بالمصلحة العامة أو جرائم الامتناع عن إحقاق الحق .
- أن المشرع الجزائري قد ميز القضاة عن غيرهم بقواعد خاصة و متميزة من حيث المتابعة و ذلك نظرًا للمناصب الحساسة التي يشغلونها.
- إن المشرّع بإضفائه الخصوصية في المسؤولية الجزائية للقاضي غايته ضمان استقلال الهيئات القضائية التي ينتمي إليها القاضي و صيانة مرفق القضاء و تكريس الثقة و النزاهة لضمان شفافية الأحكام و القرارات.
- تنوع صور جرائم الفساد التي يرتكبها القاضي بهدف الحصول على أموال و مكاسب غير مشروعة موجهة أساسا لخدمة الصالح العام .
- تعدد جرائم الامتناع المرتبطة بالوظيفة القضائية ، من جرائم إساءة استعمال السلطة و صور أخرى تدخل ضمن حدود سلطته القضائية ماسة بالنظام العام .

- خص المشرع الجزائري جهات المتابعة و التحقيق باليات و إجراءات استثنائية عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد التي يرتكبها القاضي و نظمها بموجب قانون الإجراءات الجزائية .
- تم إنشاء قطب جزائي مختص لمكافحة جرائم الفساد و الذي يتصل بملف الدعوى وفقا لإجراءات محددة في حالة ما ارتكب القاضي إحدى هذه الجرائم ، و قد حدد قانون الإجراءات الجزائية آليات المطالبة بملف الدعوى .

2-التوصيات :

على ضوء دراسة بحث موضوع مسؤولية القاضي الجزائية من جميع جوانبه نوصي ببعض الاقتراحات:

- ضرورة التفصيل أكثر في الإجراءات المتبعة في معاقبة القضاة.
- فرض اشد العقوبات على القضاة و تحميلهم المسؤولية الكاملة جراء ارتكابهم لهذه الجرائم و عدم التساهل معهم و كل هذا من اجل حماية المصلحة العامة .
- القضاء على العنصرية و الوساطة و الجهوية و استبدالها بالقناعة الوطنية و المساواة.
- استحداث خلايا أو لجان يقظة في المرافق القضائية و هذا لرصد أي ممارسة مشبوهة من شأنها أن تتطور إلى جريمة فساد .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1963 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1976 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1989 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 1996 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2016 .
- تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-422 المؤرخ في 15 جمادي الأولى من عام 1412 الموافق ل 30 سبتمبر 2020 .

ثانيا:القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

ثالثا : الأوامر و القوانين العادية :

- الأمر66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- القانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون 06-03 المؤرخ في 19جمادي الثانية 1427 الموافق ل15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .
- القانون 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

- **ثالثا: الكتب**

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال و جرائم التزوير) ، الجزء الثاني ، الطبعة 19، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع ،الجزائر، سنة 2021.
- أمحمد أقبلي ، عابد العمراني الميلودي ، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى ، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع ، سنة 2020.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة 10، دار النهضة، القاهرة ، سنة 2016
- سفيان عدلي ،ضمانات السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا ، الطبعة الأولى ، الجزائر، سنة 2011.
- سالم رضوان ، مبدأ استقلال القضاء ، دار النشر ، بغداد ، 2007 .
- سعيد بوعلي ، دنيا رشيد ، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الطبعة الثامنة، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء ، الجزائر ، سنة 2015.
- عمار بوضياف ، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)،دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، سنة 2023 .
- عبد الرحمان خلفي , القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) , دون طبعة , دار بلقيس للنشر , الجزائر , سنة 2017 .
- عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2006 .
- علي شملال ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،د.س.ن.
- عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري ، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008.

- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .
- محمد سعيد نمور ،أصول الإجراءات الجزائية ،الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان، 2005 .
- معوض عبد التواب , الوسيط في جرائم التخريب و الاتلاف و الحريق , المكتب الثقافي للنشر و التوزيع , سنة 2003 .
- طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2003.
- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2005 .
- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القاضي ، الجزء الثاني،الطبعة الأولى، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015-2016.
- نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المجلة بالثقة العامة (الفساد ، التزوير) ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2012.

رابعا : الأطروحات والمذكرات

1 – الأطروحات

- أحلام العوادي ، السلطة التقديرية للقاضي في أدلة الإثبات ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، سنة 2014-2015 .
- بن عشي حسين ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ،، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
- حسن بطي، مبدأ حياد القاضي وأثره على الإثبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ،سنة 2012- 2013 .

- ختير مسعود ، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسيةّ، جامعة بلقايد أبي بكر- تلمسان ، 2013-2014
- خالد عطية عارف فراج ، امتياز التقاضي في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق و تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، سنة 2021-2022 .
- شمس الدين خلف الله , آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق , تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة , 2021-2022 .
- علي بدر الدين الحاج ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون خاص ، جامعة تلمسان ، سنة 2020-2021 .
- عبد الفتاح قادري، القواعد الإجرائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2021-2022
- عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف -المسيلة ،الجزائر ، 2020-2021 .
- عمر حماس، جرائم الفساد المالي واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2015- 2016 .
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري ، أطروحةمقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2012-2013.

- مسعود راضية ، الفساد المالي في التشريع الجزائري ، أطروحةمقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي– تبسة ، 2021–2022 .
- هشام ابراهيم الزبيدي ،مبدأ الفصل بين السلطات ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة بجاية ، 2016–2017 .
- هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر ، سنة 2017 .

2– مذكرات الماجستير

- أسامة عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية ، سنة 2005.
- بومدان عبد القادر، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الجزائر ، سنة 2010–2011 .
- دندش لبنى ، جريمة الاختلاس والتبديد في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، الجزائر، سنة 2007– 2008 .
- بن مخلوف فارس ، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة يوسف بن خدة – الجزائر ،2012– 2013 .
- بوساحة عبدالله ، جريمة اختلاس الأموال العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي ، الجزائر، سنة 2008

- زيايدي حورية ، استقلالية السلطة القضائية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2014-2015.
- سيبان مصطفى الأتروشي،مبدأ استقلال القضاء(دراسة دستورية مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، العراق، 2003.
- عمر فخري الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بغداد، العراق ،دار الثقافة ، 2010 .
- عميور خديجة ، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة ، سنة 2012 .

المقالات المنشورة :

- أحمد سيد أحمد محمود ،إسلام شيحا ، القاضي ووسائل التواصل الاجتماعي ، المجلة الدولية ، العدد01 ، المجلد 09، كلية الحقوق ، جامعة قطر ، سنة 2020 .
- أحمد فنيدس , الحماية القانونية للمعلومات و الوثائق الإدارية , مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية , المجلد 04 , العدد 02 , جامعة قالمة , سنة 2021 .
- أمال يعيش تمام , صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 05 , جامعة محمد خيضر –بسكرة , دون سنة نشر .
- بلحبل عتيقة، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 6 ، العدد 9، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، سنة 2013 .
- جمال بعلي، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 11 ، عدد خاص ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة باتنة ، سنة 2011 .
- خلفة سمير، المسؤولية الجزائية للموظف العام عن ارتكابه جريمة الغدر ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 08، العدد01 ، جامعة زيان عاشور–الجلفة ، مارس 2023 .

- حامد محمود ، حسن عصافرة، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة إفضاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، عدد خاص ، سنة 2020 .
- حاج إبراهيم عبد الرحمان ، ملامح استقلالية القضاء في دستور 2020 ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، المجلد5،العدد 2 ، جامعة غرداية ، سنة 2020 .
- خميري رشدي ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد02 ، جامعة باجي مختار، عنابة ، سنة 2021.
- خالد عطية، عارف فراج ، عبد القادر العمري ، الامتياز القضائي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد2 ' جامعة محمد خيضر– بسكرة ، سنة 2021.
- دراجي شهرزاد ، مقال بعنوان " القطب الجزائي الاقتصادي و المالي المستحدث"، مجلة الرافدين للحقوق القانونية و الاقتصادية ، المجلد 5 ، العدد 2 ، سنة 2020.
- سردار ياسين محمد أمين، مبدأ استقلال القضاء ، مجلة كلية المأمون، العدد 16 ،سنة 2010.
- خليل عبد الحميد ، مبدأ استقلال القضاء، مجلة كلية المأمون ، العدد 16، 2010.
- رزكار محمد قادر ، استقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020 ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص، سنة 2020 .
- لنكار محمود , دقند سعاد , جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر و تطبيقها في المجال الطبي , مجلة الاجتهاد القضائي , المجلد 12 , العدد 01 , جامعة محمد خيضر –بسكرة , مارس 2020 .
- محمد سعيد بوسعدية، الثابت و المتغير في الدساتير الجزائرية ، دراسة تحليلية نقدية لتطور النظام الدستوري الجزائري ،الطبعة الأولى، دار البلاغة، الجزائر، سنة 2021
- مسراني سليمة ، ضمانات استقلال القضاء على ضوء مشروع التعديل الدستوري 2020 ، مجلة المجلس الدستوري ، عدد خاص 14 ، سنة 2020.
- عايدة بن عامر ، جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ، مجلة معارف ، العدد 02، الجزائر ، ديسمبر 2020.

- عيعوب زهيرة ، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد،مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، سنة 2022 .
- غرايدن خديجة ، جريمة الاختلاس في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد 03، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان، سنة 2018.
- عبد الله بلقاسم ، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الالكترونية ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2020.
- عتيقة بلحبل، علاقة مبدأ المساواة بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 9، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013 .
- نادية بولخرص، استقلالية السلطة القضاة كضمانة أولية للرقابة على الصفقات العمومية، مداخلة رقم 22، جامعة المدية ، دون سنة نشر .
- يوسف بلملياني ، مبدأ الالتزام بالسر المهني ، مجلد الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 01 ، العدد 09 ، 2020.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مـقـدمـــة	**01**
الفصل الأول : الجرائم التي يرتكبها القاضي	
مقدمة الفصل الأول	**06**
المبحث الأول: جرائم الإخلال بالمصلحة العامة	**07**
المطلب الأول:جرائم الفساد	**07**
الفرع الأول : جريمة الرشوة و الاختلاس	**07**
الفرع الثاني : جريمة الغدر و استغلال النفوذ	**16**
المطلب الثاني :جرائم الإخلال بالثقة العامة	**22**
الفرع الأول : جريمة التزوير	**22**
الفرع الثاني : جريمة إفشاء السر المهني	**25**
المبحث الثاني : جرائم الامتناع عن إحقاق الحق	**28**
المطلب الأول : جريمة إساءة استعمال السلطة	**29**
الفرع الأول :جريمة إنكار العدالة و التحيز لأحد الأطراف	**30**
الفرع الثاني : جريمة وقف تنفيذ حكم قضائي	**34**
المطلب الثاني : صور جرائم أخرى يرتكبها القضاة	**37**
الفرع الأول :جريمة إتلاف وثائق و التسبب في اختلاس أموال عمومية	**38**
الفرع الثاني :ارتكاب جرائم أخرى تحت سلطة القاضي	**42**
خلاصة الفصل الأول	**48**
الفصل الثاني : الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للقاضي	
مقدمة الفصل الثاني	**50**
المبحث الأول : مبررات متابعة القضاة جزائيا	**51**
المطلب الأول :مبدأ استقلال القضاء	**51**
الفـرع الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء	**52**

الفـرع الثاني : موقف المشرع الجزائري	**55**
المطلب الثاني : مبدأ حياد القضاء	**57**
الفـرع الأول : مفهوم مبدأ حياد القضاء	**58**
الفـرع الثاني : موقف المشرع الجزائري	**59**
المبحث الثاني : الأحكام الإجرائية لمتابعة القضاة عن جرائمهم	**60**
المطلب الأول :الإجراءات المتبعة لمتابعة القضاة في قانون الإجراءات الجزائية	**61**
الفـرع الأول : إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و نوابها العامون	**61**
الفـرع الثاني : إجراءات متابعة أعضاء المجلس القضائي و رؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية	**62**
الفـرع الثالث : إجراءات متابعة قضاة الحكم	**63**
المطلب الثاني: حالات عدم تطبيق الإجراءات الخاصة	**63**
الفـرع الأول : حالة تحرك القطب الجزائي	**64**
الفـرع الثاني : حالة ارتكاب مخالفة	**67**
خلاصة الفصل الثانـي	**69**
الخـاتـــمـــــة	**70**
قائمة المصادر و المراجع	**73**
الفـهـرس	
ملخص الموضوع	

ملخص الموضوع :

لقد حظي موضوع المسؤولية الجزائية للقاضي على اهتمام كبير من قبل المشرع الجزائري, حيث أقر بنظام إجرائي خاص للقضاة يختلف عن غيره من الأنظمة الإجرائية التي تطبق على الموظف العادي, فالقاضي عند ممارسته لمهنته يمكن أن يرتكب جريمة تكيف على أنها جناية أو جنحة تؤدي لقيام مسؤوليته الجزائية وهذا يترتب عليه تعرضه للعقاب ، و تتم مساءلته وفقا لإجراءات خاصة منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل , بالإضافة إلى أن هناك حالات معينة لا تطبق عليها هذه الإجراءات.

Abstract :

The issue of the judge's criminal liability has received great attention from the legislator Algerian, where he recognized a special procedural system for judges that differs from other procedural systems that apply to ordinary employees. A judge, when practicing his profession can commit a crime classified as a felony or misdemeanor that leads to his criminal responsibility, and this results in him being subjected to punishment, and he is held accountable according to special procedures. It is stipulated in the amended code of criminal procedure, in addition to that there are certain cases to which these procedures are not applied.